الأحكام المتعلقة
بوبـاء كورونا " كوفـيد ١٩ "
دراسة فقهية مقارنة

✍ إعداد الدكتورة
سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن
المدرس بكلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر الشريف
أسيوط ـ مصر

الأحكام المتعلقة بوباء كورونا كوفيد ١٩ – دراسة فقهية مقارنة

سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

قسم الفقه العام - كلية البنات الإسلامية – أسيوط - جامعة الأزهر - مصر

البريد الالكتروني : Sanaali.78@azhar.edu.eg

الملخص:

الابتلاء سنة الله في خلقه، ومنه وباء كورونا الذي يشغل العالم الآن، لما له من نتائج سلبية على المجتمع – وحاجة الناس الضرورية لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء مثل : حكم الدخول والخروج من أرض الوباء، وفرض الحجر الصحي، وحكم احتكار السلع والمنتجات، وأحكام الجنائز والمواريث المتعلقة بالأوبئة، وحكم تعجيل الزكاة في هذه الظروف، مع ابراز أهم الأحكام المتعلقة بتداعيات فيروس كورونا، لزيادة الوعي الثقافي في المجتمع لمواجهة الوباء وعدم انتشاره، مع الالتزام بالقرارات والإرشادات والفتاوى الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الأوبئة - الأحكام - كورونا – الاحتكار - الحجر الصحي – الابتلاء .

Provisions related to the Corona Covid 19 epidemic - a comparative jurisprudential study

Sana Abdul Hamid Ali Abdul Rahman
Department of General Jurisprudence - College of Islamic Girls - Assiut - Al-Azhar University - Egypt
E-MAIL: Sanaali.78@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

Affliction is the Sunnah of God in his creation, including the Corona epidemic that now occupies the world, because of its negative consequences for society - and the people's need to know the legal rulings related to the epidemic, such as: the rule of entry and exit from the land of the epidemic, the imposition of quarantine, the rule of monopolizing goods and products, and the provisions of funerals And inheritances related to epidemics, and the ruling on accelerating zakat in these circumstances, highlighting the most important provisions related to the implications of the Corona virus, to increase cultural awareness in society to confront the epidemic and not spread it, while adhering to the decisions, guidelines and legal fatwas.

Keywords: epidemics - judgments - corona - monopoly - quarantine - affliction.

بسم الله الرحمن الرحيم

- المقدمة –

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، الحمد لله الواحد القهار، خلق الداء والدواء والمنافع والمضار، بيده الخير والشر، والنفع والضر، والنهي والأمر، لا إله إلا هو العزيز الغفار، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إنا نعوذ بك من الجنون والبرص والجذام وسيء الأسقام، اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم. **وبعد،**

<u>الموضوع وأهميته</u>: نظراً لما يعيشه العالم أجمع في هذه الأيام، من انتشار وباء كورونا "كوفيد ١٩" – كان موضوع بحثي:

"الأحكام المتعلقة بوباء كورونا – دراسة فقهية مقارنة ".

لما يشهده العالم من حالة فزع وخوف وقلق، تجاه هذا الوباء الذي لا يفرق بين حاكم ومحكوم، علماء وعوام، مفكرين وقادة، حيث انتشر كالنار في الهشيم، فعم العالم وأفزعهم، إنه وباء كورونا "كوفيد ١٩".

قال تعالى : " **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ**"[١].

لقد أوقع الهلع في النفوس بموت الكثير من سكان العالم، وإصابة الملايين، وأصبح اهتمام الصغير قبل الكبير، وتتسابق الدول لإيجاد آليات وطرق لتجنب مواطنيها هذا الخطر الداهم.

١- سورة المدثر – الآية (٣١)

وقد الزمنا قرآننا العظيم بإتباع هذه الطرق، والركوب في قوارب النجاة عملاً بقوله تعالى:" **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[1]، من أجل إظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الوباء.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلق البحث بحاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الوباء.
٢. أهمية الموضوع لجميع فئات المجتمع دون استثناء.
٣. ما يصيب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في العصر الراهن وعموم البلوى في العالم.
٤. جهل الكثير من الناس للأحكام والتداعيات للوباء، وحاجتهم الماسة لطرق الوقاية وللأحكام المتعلقة بها.

خطة البحث:

سوف تكون خطة البحث بإذن الله تعالى لدراسة الوباء من خلال:

المقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تلك التي بدأت بها.

المبحث الأول: الأوبئة وحكم الدخول والخروج منها.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الجنائز والمواريث.

المبحث الثالث: الاحتكار وتعجيل الزكاة.

المبحث الرابع: الحجر الصحي وتداعيات فيروس كورونا.

المبحث الخامس: الابتلاء سنة إلهية

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج وأهم التوصيات وفهرس المراجع والموضوعات.

١- سورة البقرة الآية (١٩٥)

المبحث الأول

الأوبئة وحكم الدخول والخروج منها

وفيه أربعه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوبئة.

المطلب الثاني: نماذج لبعض الأوبئة مما وقع في بلاد المسلمين.

المطلب الثالث: حكم التطعيم لأجل الأوبئة.

المطلب الرابع: حكم الدخول والخروج من أرض الوباء.

المطلب الأول : تعريف الأوبئة

- **تعريف الأوبئة في اللغة:**

جمع وباء، مثل أمتعة مفردها متاع، والوباء بالهمز يمد ويقصر[١]،وقد وبئت الأرض وبأ، ووبؤت وبأ ووباءة واباء واباءة على البدل ، وأوبأت ،وأرض وبئة ،ووبيئة :كثيرة الوباء ، والاسم البيئة ، واستويا الأرض استوخمهما.

وجاء في المعاجم وكتب اللغة لمعان منها :

إنه كل مرض عام وقيل هو الطاعون، وقيل الإيماء فتومي لمن أمامك بأن تشير إليه بيدك، وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك، أو تؤمي لمن خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك[٢].

- **تعريف الأوبئة في الاصطلاح:**

عرف الأطباء القدماء الوباء بعدة تعريفات، وممن عرفه:

ابن النفيس [٣] قال :" الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة".[٤]

وعند الحكيم **داوود الانطاكي** [٥] قال :"الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة وله علامات منها :

١- المصباح المنير/ للفيومي ٦٤٦/٢ ، تاج العروس / للزبيدي ٤٧٨/١

٢- المحكم والمحيط الأعظم / لابن سيده ٥٦٦/١٠ ، المصباح المنير/ للفيومي ٦٤٦/٢

٣- هو على ابن أبي الحزم القرشي، أخذ الطب بدمشق – ألف في الطب كتاب الشامل، وصنف في الفقه وأصوله وفي المنطق، ولم يكن على وجه الأرض مثله في الطب توفى سنة ٦٨٧ هـ - انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٦/٢ – ١٨٨، الأعلام للزركلي ٢٧١/٤

٤- تاج العروس/ للزبيدي /٤٧٨

٥- هو داوود بن عمر الانطاكي، رئيس الاطباء في زمانه، ولد في انطاكية، وهاجر إلى القاهرة ثم رحل إلى مكة، من تصانيفه: تذكرة أولى الألباب، وألفيه في الطب. انظر الأعلام للزركلي ٣٣٣/٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٤٠/٤

الحمى، الجدري، النزلات، الأورام وغير ذلك"[١].

وعرفه ابن سينا [٢] قال :" الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"[٣].

- **وعرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله :** "هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً"[٤].

تعريف الطاعون:

عرف بأنه : " بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب والقيء "[٥].

وعرفه بعضهم بقوله : " الطاعون هو : الوباء[٦]، أو الموت من الوباء"[٧].

وقال **صاحب النهاية** : " الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان"[٨].

وقد سمى القرآن الكريم الطواعين والأوبئة التي أرسلها على الكافرين بالرجز في أكثر من آية كما في قوله تعالى : " **فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**"[٩].

١- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى / للإثيوبي ٢٦٢/٢٦

٢- هو الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي، فيلسوف وطبيب، صنف في الطب والفلسفة والمنطق من مصنفاته "القانون" و "الشفا" توفى سنة ٤٢٨ هـ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧٨٣/٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٧/٢

٣- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون / للكرمي صـ٣٨

٤- شرح مختصر خليل / للخرشي ١٥٥/٤

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / للنوري ١٠٥/١ ، فتح الباري /لابن حجر ١٨٠/١٠

٦- القوانين الفقهية / لابن جزي صـ ٢٩٥ ، القاموس المحيط / للفيروز أبادي صـ٥٥

٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / للجوهري ٢١٥٨/٦

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير ١٢٧/٣

٩- سورة البقرة / الآية (٥٩)

يقول ابن كثير : " كل شيء في كتاب الله من الرجز يعني به العذاب، فالرجز يعني الطاعون، والطاعون رجز، وهو عذاب عذب الله به من كان قبلكم"[١].

فكان أصحاب السير والتاريخ يؤكدون أن الله سبحانه وتعالى عاقب الأمم السابقة بالأوبئة والطواعين.

عن عائشة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: " الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ فقال ﷺ : " كغدة البعير يخرج في المراق والإبط"[٢] أي ورم يظهر في المناطق الرقيقة من الجسم والآباط.

تعريف فيروس كورونا "كوفيد ١٩"

- مرض الفيروس التاجي المعروف اختصاراً "بكوفيد ١٩" : هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد[٣].
- كما عُرف فيروس كورونا: بأنه سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر

أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد[٤].

كما عُرف "كوفيد ١٩": بأنه مرض معدٍ يسببه أخر فيروس تم اكتشافه من سلالات فيروسات كورونا.

١- تفسير القرآن الكريم / لابن كثير- ١٧٧/١

٢- صحيح ابن خزيمة – الجزء الثاني صـ ٨٧ – حديث حسن – صحيح الجامع محمد ناصر الألباني – رقم ٣٩٤٨

٣- مجمع الفقه الإسلامي – توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ١٦ إبريل ٢٠٢٠م – تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد.

٤- تعريفات منظمة الصحة العالمية.

بمعنى : مرض معدٍ سريع الانتشار، لذا أوصفته المنظمة بالجائحة[١].

المطلب الثاني

نماذج لبعض الأوبئة مما وقع في بلاد المسلمين

أقوم بسرد بعض الأوبئة على سبيل المثال مما وقع في بلاد المسلمين:

- عند قدوم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة مهاجرين، حيث أصابتهم حمى المدينة، فكانوا يصلون قعوداً، وصرف الله سبحانه وتعالى ذلك عن نبيه[٢].
- ما وقع في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما خرج إلى الشام، وأخبروه بأن الأرض وبيه، فاستشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه، ثم استشار مهاجرة الفتح فلم يختلف عليه منهم اثنان وقالوا: ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء، ثم لحقهم عبد الرحمن بن عوف وكان متخلفاً عنهم فلما عرف الأمر قال: عندي من هذا علم، فقال عمر: ما عندك؟

  قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

  " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[٣].

  فقال عمر رضي الله عنه : "فلله الحمد فانصرفوا أيها الناس فانصرف بهم"[٤].

١- منظمة الصحة العالمية. الجائحة والجوحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال ، وكل ما أستأصله : فقد جاحه واجتاحه ،وجاح الله ماله واجاحه بمعنى أي أهلكه بالجائحة – لسان العرب / لابن منظور ٢/ ٤٣١

٢- السيرة النبوية / لابن هشام ٥٩٠/١

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧ رقم ٥٧٢٩، وسلم في صحيحه، كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ١٧٤٠/٤ رقم ٢٢١٩

٤- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء/ لابن حيان ٤٧٤/١ – ٤٧٥، والرواية بكاملها في الصحيحين السابقين لتخريج حديث عبد الرحمن بن عوف.

- الوباء الذي وقع بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين، فمات الكثير، ولم تبقَ دار ولا قرية إلا مات أكثر أهلها[١].
- ما حدث في أذربيجان سنة ثمان وثمانين ومائتين، فمات خلق كثير حتى فقد الناس ما يكفون به الموتى، ولم يجدوا من يدفنهم، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق[٢].
- الوباء الذي حل بالبصرة سنة ستة وأربعمائة، حتى عجز الحفارون عن حفر القبور"[٣].
- وباء الهند، وأصبهان، وجرجان، سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة، حيث خرج من أصبهان أربعون ألف جنازة، ومات في الموصل بالجدري أربعة آلاف صبي[٤].
- وباء فارس سنة خمس وعشرين وأربعمائة، كانت الدور تسد على أهلها[٥].
- وباء الشام سنة أربع وخمسين وستمائة، وفنى من أهل دمشق خلق لا يحصى[٦].
- هذه أمثلة لبعض الأوبئة التي مرت ببلاد المسلمين، والتي دونها المؤرخون في كتبهم، أما في عصرنا الحديث فقد وقعت أوبئة كثيرة منها كمثال:

١- تاريخ الإسلام / للذهبي ٢٧/١٥

٢- تاريخ الرسل والملوك / للطبري ٨٣/١٠ ، الكامل في التاريخ/ لابن الكثير ٥١٨/٦ – أذربيجان : هي قرى أذربيجان المسالح والجال – معجم البلدان ١/ ١٢٨

٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / لابن الجوزي ١١١/١٥

٤- تاريخ الإسلام / للذهبي ٢٣/٢٩ – أصبهان: مدينة عظيمة للإقليم بأسرة من نواحي الجبل في أخر الإقليم الرابع- معجم البلدان ١/ ٢٠٦ – جرجان : مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان معجم البلدان ٢/ ١١٩

٥- نفس المرجع السابق.

٦- ذيل مرآة الزمان/ للبونيني ٨٦/١

الطاعون في أوروبا وأدى بحياة ثلث سكانها في منتصف القرن الرابع عشر[١] وكذلك : الحمى الصفراء، والكوليرا، ، وغيرها[٢].

وفي وقتنا الحالي نمر هذه الأيام بوباء فيروس كورونا "كوفيد ١٩" موضوع البحث.

المطلب الثالث

حكم التطعيم لأجل الأوبئة

- **المقصود بالتطعيم** : " إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معدٍ، ويعطى المريض طعماً يحتوي على جراثيم المرض الذي ترجى الوقاية منه"[٣].

فالتطعيم على هذا التعريف نوع من التداوي، لكنه تداوٍ قبل نزول المرض وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي بعد نزول المرض[٤]، مع اختلافهم في مراتب المشروعية بين الوجوب[٥]، والاستحباب[٦]، والإباحة[٧].

واستدلوا على المشروعية بما يلي:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

" الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي"[٨].

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

١- الموسوعة الطبية الحديثة ١٨٩٤/١٣ ، قصة الحضارة / لوليام ديورانت ١٢٢/٢٢

٢- المرجع السابق.

٣- الموسوعة الطبية الحديثة / ٣٢٢/٢

٤- الطب من الكتاب والسنة / للبغدادي صـ ١٧٩

٥- الانصاف / للمرداوي ٤٦٣/٢

٦- المجموع / للنووي ٩٦/٥

٧- المبسوط / للسرخسي ١٥٦/١٠ ، البناية شرح الهداية / للعيني ٢٦٧/١٢ ، التاج والإكليل/ للمواق المالكي ٦/٢

٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب – باب الشفاء في ثلاث ١٢٣/٧ رقم ٥٦٨١

" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[١].

- حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٢].

- أما التداوي قبل نزول المرض، كما لو خشي وقوعه لوجود وباء أو نحو من الأسباب الممرضة، وذلك بالتطعيم ونحوه فلم يذكر الفقهاء المتقدمون، حيث يظهر عدم تصورهم له.

واستدلوا لذلك:

- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من اصطبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرشد إلى فعل ما يدفع البلاء كالسم والسحر ونحوهما وذلك قبل وقوعه: " فكذلك إذا خشى من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد فيجوز من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه"[٤].

وذهب البعض إلى الكراهة[٥] ومثلوا له : " بالتوتين الذي يفعله العوام، يأخذون قيحاً من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه فهذا من التداوي عن الداء قبل نزوله، كما

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٢٢/٧ رقم ٥٦٧٨

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام – باب لكل دواء واستحباب التداوي ١٧٢٩/٤ رقم ٢٢٠٤

٣- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب شرب السم والدواء بما يخاف منه والخبيث ١٣٩/٧ رقم ٥٧٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة ١٦١٨/٣ رقم ٢٠٤٧

٤- فتاوي الطب والمرض/ صـ٧٦

٥- مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوي / للتميمي صـ٧٦

يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحنا لئلا يظهر الجدري في عينيه[١].

وعللوا ذلك بأن الفاعل له يستعجل البلاء قبل نزوله، فربما قتله فيكون قد أعان على قتل نفسه.

والذي يظهر **رجحانه** : أنه يجوز التطعيم، وليس من استعجال البلاء كما ذكروا، بل هو من الأسباب التي دل على الأخذ بها الحديث الصحيح السابق[٢].

المطلب الرابع

حكم الدخول والخروج من أرض الوباء

إذا وقع الطاعون في بلد أو إقليم أو ناحية فقد يحتاج من خارجها إلى الدخول إليها لغرض كتجارة، أو طلب علم، أو زيارة ونحو ذلك، وكذلك قد يحتاج من داخلها إلى الخروج فراراً أو لغرض التداوي، أو نحو ذلك. فما حكم الشرع في ذلك الدخول والخروج؟

فقد اختلف الفقهاء في الدخول لبلد الطاعون والخروج منه فراراً على قولين:

القول الأول : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، الشافعية[٤]، الحنابلة[٥]، وهو التحريم.

استدلوا بالسنة : بحديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : " إن الطاعون رجز أُرسل على بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه"[٦].

١- المرجع السابق

٢- المرجع السابق

٣- حاشية الطحطاوي / للطحطاوي ٥٤٧/١

٤- بحر المذهب / للروياني ٦٠٥/٢ ، المجموع شرح المهذب / للنووي ٣٢٢/٥

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع / لابن عثيمين ٤٢/٤

٦- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأنبياء – باب حديث الغار ١٧٥/٤ رقم ٣٤٧٣، ومسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة ونحوها ١٧٣٧/٤ رقم ٢٢١٨

خبر خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام، واستشارته لأصحابه في الدخول إليها لما علم بوقوع الطاعون فيها، وانصرافه عنها، لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول : أن النبي ﷺ يقول : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه"[١].

وجه الدلالة: أن الحديثين صريحان في النهي عن الدخول لأرض الطاعون، والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فراراً منه.

أن القدوم على الوباء تغرير بالنفس، وإلقاء لها في التهلكة، والخروج منه فراراً من قدر الله تعالى، وهو واقع لا محالة[٢].

القول الثاني : يجوز الدخول والخروج عند مالك[٣].

وجه الاستدلال : أن النهي الوارد في الحديث السابق نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم، وهو من باب النهي أن يحل الممرض على المصح، حتى لا يقع في نفسه أن ما أصابه لم يكن لو لم يقدم[٤].

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به القول الأول :

وقالوا في الجواب عن الأحاديث السابقة : " أن النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها ليس المقصود منه مخافة أن يصيب غير من كتب عليه ويهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة بأن نظن هلاك من هلك من أجل قدومه، ونجاة من نجى لأجل فراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة ومخالطة المجذوم وهو

١- سبق تخريجه صـ٧ـــ

٢- المنتقي شرح الموطأ / للباجي ٢٠٠/٧

٣- البيان والتحصيل / لابن رشد ٣٩٦/١٧ ، الذخيرة / للقرافي ٣٢٥/١٣ ، التمهيد / لابن عبد البر ١٨٣/٢١

٤- الذخيرة للقرافي / ٣٢٦/١٣

دليل على أن من خرج من بلاء الطاعون على سبيل الفرار فجائز له الخروج، ومن دخله إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يسبق فسائغ له الدخول "[١].

- الترجيح –

الراجح والله أعلم : ما ذهب إليه الجمهور من التحريم، للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الدخول لمن كان خارج بلد الطاعون، والخروج لمن كان داخلها، والنهي يقتضي التحريم، ولا صارف له[٢].

أما الخروج عن بلد الطاعون بقصد آخر كالتداوي، أو لحاجة وغرض آخر غير الفرار

فقد اتفق الفقهاء على جوازه[٣]، للأحاديث الصريحة السابقة.

وهذا الخلاف في الطاعون ينسحب على سائر الأوبئة لمن قال بأن الطاعون والوباء واحد، أما من فرق بينهما فيرى أن الخلاف في الخروج فراراً هو في الطاعون لورود النص عليه، أما غيره من الأوبئة فإن الفرار منها جائز بالإجماع[٤].

وعللوا ذلك : بأن الوباء غير الطاعون، فالوباء أعم من الطاعون، وقد أختص الطاعون بخصائص منها : أن الموت به شهادة وهو رحمة فيختص بتحريم الفرار منه[٥].

١- الفتاوي الفقهية الكبرى / لابن حجر ١١/٤

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٥/١٤ – ٢٠٧

٣- الذخيرة / للقرافي ٣٢٥/١٣ ، المنتقي شرح الموطأ / للباجي ٢٠٠/٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ / للزرقاني ٣٧٩/٤

٤- الفتاوي الفقهية الكبرى / لابن حجر ١١/٤

٥- نفس المرجع السابق

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الجنائز والمواريث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم غسل الموتى في الأوبئة

المطلب الثاني: حكم دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد

المطلب الثالث: حكم التصرف في المال زمن الأوبئة

المطلب الرابع: الميراث في الأوبئة

المطلب الأول
حكم غسل الموتى في الأوبئة

الإجماع على مشروعية غسل الميت غير الشهيد[١]، لكن اختلف الفقهاء في مشروعيته بين الوجوب والسنية على قولين :

القول الأول : وجوب الغسل وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض المالكية[٥].

وجه الاستدلال : استدلوا : يقول النبي ﷺ : " اغْسِلْنَها ..."[٦] وهذا أمر.

وقوله ﷺ في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين"[٧]، فهذا أمر من النبي ﷺ، والأمر للوجوب.

كما أن النبي ﷺ غسل وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون[٨].

١- الإقناع في مسائل الإجماع / لابن القطان ١٨٣/١ ، المجموع / للنووي ١٢٨/٥

٢- المبسوط/ للسرخسي ٥٨/٢ ، تحفة الفقهاء / للسمرقندي ٢٣٩/٢ ، بدائع الصنائع / للكاساني ٢٩٩/١

٣- الحاوي الكبير/ للماوردي ٣٧٦/١ ، البيان / للعمراني ٢٦/٣

٤- المبدع / لابن مفلح ٢٢٣/٢ ، الإنصاف / للمرداوي ٤٧٠/٢ ، كشاف القناع / للبهوتي ٨٥/٢

٥- شرح التلقين / للمازري ١١١٣/١ ، حاشية الدسوقي / لابن عرفة ٤٠٧/١

٦- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤٢٢/١ رقم ١١٩٥ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الجنائز – باب في غسل الميت ٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩

٧- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز – باب الكفن في ثوبين ٤٢٥/١ رقم ١٧٥٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦ ، ولفظه بتمامه " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً".

٨- تحفة الفقهاء / للسمرقندي ٢٤٠/١

القول الثاني : أن غسل الميت سنة، وهو قول أكثرية المالكية[١].

وجه الاستدلال : استدلوا : بالأحاديث السابقة لكن حملوها على السنية، وقالوا : ليس في الحديثين أمر بين، فالأول خرج مخرج التعليم، وحديث المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجتب، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمراً معروفاً ومعمولاً به[٢].

- الترجيح –

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الميت لقوة الأدلة التي ذكروها، وما ذهب إليه الآخرون من صرفها إلى الندب والسنية تحكم لا دليل عليه.

وإذا تبين مشروعية غسل الميت ووجوبه، فقد يتنزل بالناس أمر فظيع يكثر فيه الموتى كوباء من طاعون ونحوه فيشق غسلهم أو لا يوجد من يغسلهم، فما الحكم حينئذ؟

هذه المسألة ذكرها فقهاء المالكية[٣] فقالوا :

يجوز عند الوباء، وما أشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، ولم يوجد من يغسلهم أن يقبروا بغير غسل.

واستدلوا لذلك:

بما روى عن الشعبي أنه قال : " رمسوهم رمساً "[٤].

قالوا: ولأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه. فكيف بهذا المختلف فيه"[٥].

١- التاج والإكليل / للمواق المالكي ٣/٣ ، حاشية الدسوقي /لابن عرفة ٤٠٧/١

٢- التبصرة / للخمي ٦٤٨/٢

٣- شرح التلقين / للمازري ١١١٩/١ ، الذخيرة / للقرافي ٤٥٠/٢ ، التاج والإكليل / للمواق المالكي ٤٦/٣

٤- المصادر السابقة، والرمس أصله الستر والتغطية، ويقال لما يحثي على القبر من التراب رمس، وللقبر نفسه رمس. المحكم والمحيط الأعظم / ٤٩٥/٨، النهاية في غريب الحديث والأثر/ ٢٦٣/٢

٥- التلقين / للمازري ١١١٩/١ ، الذخيرة / للقرافي ٤٥٠/٢ ، التاج والإكليل / للمواق المالكي ٤٦/٣

المطلب الثاني

حكم دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد

الأصل في الميت أن يدفن في قبر مستقل لا يشاركه فيه غيره، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة[١].

والدليل على الأصل:

فعل النبي ﷺ حيث كان يدفن في كل قبر واحداً[٢].

وروى عن جابر رضي الله عنه أنه قال :"دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة"[٣].

أما الضرورة فمثلوا لها بأمثلة منها:

كثرة القتلى، أو الموتى في الوباء – وهي مسألتنا – أو الطاعون ونحو ذلك من أسباب الموت العام كالهدم والغرق[٤]، وقلة من يدفنهم[٥]، أو ضيق المكان[٦].

واستدلوا للضرورة:

بما روى النبي ﷺ قال يوم أحد لأصحابه:

" احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا"[٧] قالوا : وكانت الحالة حالة ضرورة، فالأنصار يومئذ أصابهم قروح وجهد

١- المبسوط / للسرخسي ٦٥/٢ ، المحيط البرهاني/لابن مازه ١٩٣/٢ ، الأم /للشافعي ٣١٦/١ ، بحر المذهب /للروياني ٥٤٩/٢ ، الذخيرة / للقرافي ٤٧٩/٢ ، القوانين الفقهية / لابن جزيءصـ٦٦ ، المغني /لابن قدامه ٤٢٠/٢

٢- تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٢٥٦/١

٣- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب هل يخرج الميت من القبر واللحد ٩٢/٢ رقم ١٣٥٢

٤- المجموع /للنووي ٢٨٤/٥

٥- بحر المذهب / للروياني ٥٤٩/٢

٦- مواهب الجليل / للمغربي ٢٣٦/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته / للزحيلي ١٥٦٠/٢

٧- أخرجه أبو داوود في سننه ، باب في تعميق القبر ١٢٣/٥ رقم ٣٢١٥ ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في دفن الشهداء ٣ / ٢٦٥ رقم والنسائي في سننه ١٧١٣ باب ما يستحب =

شديد فشكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا : الحفر علينا لكل إنسان شديد، فأذن لهم بجمع أكثر من واحد في القبر[١] واختلفوا في حكم دفن أكثر من واحد في القبر الواحد لغير الضرورة على أقوال :

البعض يرى : الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٢]،والمالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]

والبعض يرى : الحرمة، وهو مذهب الحنابلة[٥]، وبعض الشافعية[٦].

المطلب الثالث

حكم التصرف في المال زمن الأوبئة

الإنسان الصحيح له حق التصرف في جميع ماله وقت حياته دون تحديد قدر معين، وذلك بشتى أنواع التصرف[٧].

والعلة في ذلك : أنه إذا كان صحيحاً فلا حق لأحد في ماله فيجوز تصرفه في جميع المال[٨].

واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت يمنع من التصرف في المال بالتبرع أو الوصية بما زاد عن الثلث[٩].

=من توسيع القبر ٨١/٤ رقم ٢٠١١ ، صححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٩٥/٥ ، وقال الألباني (إرواء الغليل) – ٣ / ١٩٤- صحيح

١- المحيط البرهاني / لابن مازه ١٩٣/٢

٢- المبسوط / للسرخسي ٦٥/٢ ، الاختيار لتعليل المختار/ للموصلي ٩٦/١

٣- مواهب الجليل / للمغربي ٢٣٦/٢ ، حاشية العدوى / للعدوي ٤٣٤/١

٤- الغرر البهية / للأنصاري ١٢١/٢ ، تحفة المحتاج/ لابن الملقن ١٧٣/٣

٥- المغني / لابن قدامه ٤٢٠/٢ ، الإنصاف / للمرداوي ٥٥١/٢

٦- تحفة المحتاج / لابن الملقن ١٧٣/٣ ، الغرر البهية / للأنصاري ١٢١/٢

٧- بدائع الصنائع / للكاساني ٣٧٠/٧

٨- المرجع السابق

٩- الإقناع في مسائل الإجماع /لابن القطان ٧٦/٢ ، الإجماع /لابن المنذر صـ٧٧ ، مراتب الإجماع / لابن حزم صـ١١٣ ، بدائع الصنائع / للكاساني ٣٧٠/٧ ، الاستذكار/ لابن عبد البر ٥١/٢٣ ، المهذب / ١/ ٤٥٢ ، المغني / لابن قدامه ٤٧٣/٨

واستدلوا لذلك بما يلي:

– حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرضت، فعادني النبي صلى اله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أدع الله لا يردني على عقبي، قال " لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً، قلت : أريد أن أوصي، وإنما لي ابنه، قلت : أوصي بالنصف؟ قال : " النصف كثير"، قلت فالثلث؟ قال : " الثلث، والثلث كثير أو كبير "[١].

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"[٢].

إن المال عند الموت يتعلق به حق الورثة، والوصية بما زاد على الثلث تتضمن أبطال حقهم، ولا يجوز من غير إجازتهم[٣].

وإذا تبين الاتفاق على منع المريض مرض الموت من التصرف في ماله بما يزيد عن الثلث وجوازه في الثلث، فقد ألحق بعض الفقهاء بالمريض من هو في معناه كالمقاتل في الصف، والمحبوس للقتل ونحوهما[٤].

بل نص بعض الفقهاء على مسألتنا – وهي التصرف في المال في أزمنة الوباء والطاعون، فألحقوا جميع الناس من أصابه ومن لم يصبه بالمريض وقالوا بأن تصرفاتهم كلهم محسوبة من الثلث[٥].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٣/٤ رقم ٢٧٤٤، ومسلم في صحيحه – كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨ واللفظ للبخاري

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ١٤/٤ رقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني، ارواء الغليل ٧٧/٦ رقم ١٦٤١

٣- بدائع الصنائع / للكاساني ٣٦٩/٧

٤- رد المحتار/ لابن عابدين ٩٣/٥ ، ٤٢٣ ، القوانين الفقهية / لابن جزي صـ٢١٢ حاشية الدسوقي /لابن عرفة ٣٠٦/٣ ، كشاف القناع / للبهوتي ٤١٦/٣

٥- فتح المعين بشرح قرة العين / للمليباري صـ٤٢٨ ، نهاية المحتاج / للرملي / ٦٣/٦ الفتاوي الفقهية الكبرى / لابن حجر ١٤/٤

المطلب الرابع
الميراث في الأوبئة

من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث [١] وإذا مات المتوارثان معاً – كالغرقى، والهدمى وموتى الطاعون ونحوه من أسباب الهلاك العام مثل الموتى بسبب الأوبئة في مسألتنا هذه. فلهما حالات:

الحالة الأولى : أن يعلم أن أحدهما مات أولاً وعرف بعينه، فإن الثاني يرث من الأول بلا خلاف[٢].

الحالة الثانية : أن يعلم أنهما ماتاً معاً، ولم يتقدم أحدهما على الآخر فلا توارث بينهما بإجماع[٣].

الحالة الثالثة: ألا يعلم أي المتوارثين مات أولاً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء من زمن الصحابة رضي الله عنهم على قولين:

القول الأول : أن مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض وهو قول زيد[٤]،

وبه أخذ أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧].

١- نيل المآرب / للتغلبي ٩٤/٢ ، تبيين الحقائق / للزيلعي ٢٤١/٦ ، المغني / لابن قدامه ٣٧٩/٦

٢- مراتب الإجماع /لابن حزم صـ١٧٩ ، عيون المسائل / للقاضي عبد الوهاب صـ٦٢٩ ، الحاوي الكثير/ للماوردي ٨٧/٨

٣- الحاوي الكبير/ للماوردي ٨٧/٨ ، المغني / لابن قدامه ٣٨١/٦ ، المحرر في الفقه /لابن تيمية ٤١٠/١

٤- مختصر اختلاف العلماء / للطحاوي ٤٥٤/٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء / لابن المنذر ٣٧٠/٤

٥- المبسوط / للسرخسي ٢٨/٣٠ ، بدائع الصنائع / للكاساني ١٦٦/٤ ، تحفة الملوك / للرازي صـ٢٦٣

٦- التلقين / للقاضي عبد الوهاب ٢٢٠/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف / للقاضي عبد الوهاب ١٠٢٢/٢ ، عيون المسائل /للقاضي عبدالوهاب صـ٦٢٩

٧- الحاوي الكبير/ للماوردي ٨٧/٨ ، البيان / للعمراني ٣٣/٩

واستدلوا لذلك بما يلي:

أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه مشكوك فيه، والاستحقاق ينبني على السبب، والمواريث لا تجب بالشكوك[١].

القول الثاني : يرث الأموات بعضهم من بعض من التلاد، دون ما ورث كل واحد عن صاحبه، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود رض الله عنهم[٢] وبه أخذ أحمد[٣].

واستدلوا بما يلي : أنه لما كتب إلى عمر رضي الله عنه في طاعون عمواس أن أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب عمر : " أن ورثوا بعضهم من بعض "[٤].

أن حياة كل واحد منهم كانت ثابته بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، واليقين لا يزال بالشك[٥].

أما سبب عدم توريث كل واحد منهما ما ورث عن صاحبه، فلأن ذلك يؤدي إلى الدور وهو باطل، فحينئذ لا يرث من ذلك المال بعينه[٦].

١- المبسوط / للسرخسي ٢٨/٣٠ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف / للقاضي عبدالوهاب ١٠٢٢/٢

٢- مختصر اختلاف العلماء/ للطحاوي ٤٥٥/٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء / لابن المنذر ٣٦٩/٤

٣- المغني / لابن قدامه ٣٧٨/٦ ، المحرر في الفقه ١/ لابن تيمية /٤١٠ ، الانصاف / للمرداوي ٣٤٥/٧

٤- أخرجه سعيد بن منصور في سننه باب الغرقى والحرقى ١٠٦/١ برقم ٢٣٢ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٥٣/٦ – عمواس: قرية على طريق بيت المقدس بالشام ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه – معجم البلدان ١٥٧/٤

٥- البيان / للعمراني ٣٣/٩

٦- منحة السلوك / للعيني صـ٤٥٧

الراجح

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المتوارثين إذا ماتا معاً ولم يعلم المتقدم منها فإنهما لا يرثان من بعضهما، ويرثهما الأحياء من ورثتهما، لأن شرط الإرث لم يوجد فيهما وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وبقاء أحدهما بعد الآخر مشكوك فيه، والمواريث لا تجب بالشكوك. وما ذكروه من كتاب عمر في طاعون عمواس ضعيف فلا تقوم به الحجة[١].

❁❁❁❁❁

١- المبسوط / للسرخسي ٢٨/٣٠ ، التلقين /للقاضي عبد الوهاب ٢٢٠/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف / للقاضي عبدالوهاب ١٠٢٢/٢

المبحث الثالث

الاحتكار وتعجيل الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في اللغة والشرع

المطلب الثاني: حكم الاحتكار

المطلب الثالث: حكم تعجيل الزكاة

المطلب الأول
تعريف الاحتكار في اللغة والشرع

الاحتكار في اللغة: جاء في لسان العرب:

الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر.

الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[١].

وجاء في القاموس المحيط:

الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة والفعل كضرب، والسمن بالعسل يلعقهما الصبي، والقعب الصغير والشيء القليل، وبالتحريك:

ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه[٢].

الاحتكار في الاصطلاح:

عند الحنفية : عرفه الحصكفي رحمه الله بقوله : " الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً [٣] لقوله ﷺ :

" من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس "[٤].

عند المالكية : عرفه الباجي بقوله : "هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[٥].

عند الشافعية : عرفه شمس الدين الرملي بقوله : "هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق"[٦].

الحنابلة: عرفه ابن قدامه بقوله: " الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدهما: أن يشتري أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، والثاني: أن يكون للمشتري قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

١- لسان العرب / لابن منظور ٢٠٨/٤

٢- القاموس المحيط / للفيروز آبادي ٤٨٤/١

٣- الدر المنتقي على متن الملتقي بها مش مجمع الأنهر/ للحصفكي ٥٤٧/٢

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر رقم ٢١٥٥ وسنده صحيح

٥- المنتقي شرح الموطأ / للباجي ١٥/٥

٦- نهاية المحتاج / للرملي ٤٥٦/٣

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور.

الثاني : أن يكون في حال الضيق بأن تدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس[١].

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

اختلف العلماء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

منهم المالكية[٢]، والشافعية على الصحيح عندهم[٣]، والحنابلة [٤] وغيرهم إلى أن الاحتكار محرم.

واستدلوا :بالكتاب والسنة: من الكتاب قوله تعالى :" **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**"[٥].

قال **ابن كثير** :" ومن يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار، عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول"[٦].

واستدلوا بالسنة:

–بما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبي ﷺ قال : "لا يحتكر إلا خاطئ"[٧]، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ، لأن الخاطئ هو المذنب العاصي"[٨].

١- المغني / لابن قدامه ٦٠/٥

٢- المنتقي شرح موطأ مالك / للباجي ١٧/٥

٣- مغني المحتاج / للشربيني ٣٨/٢

٤- كشاف القناع / للبهوتي ٣/ ١٧٦، الانصاف / للمرداوي ٣٣٨/٤

٥- سورة الحج – الآية (٢٥)

٦- تفسير القرآن العظيم / لابن كثير صـ١٢٦٩

٧- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم ٣٠٩٨

٨- المجموع شرح المهذب / للنووي ٤٤/١٣

القول الثاني : الاحتكار مكروه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر الناس.

واستدلوا : بقصور الروايات الواردة في تعداد ما يجري في الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوي بالتحريم، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه.

- الترجيح –

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بتحريم الاحتكار في كل شيء يضر بالناس حبسه وهم في حاجة إليه، وتحريم الاحتكار لرفع الضرر عن عامة الناس[٢].

والخلاصة: مما تقدم في حكم الاحتكار وأنه محرم في أوقات الرخاء والأمن، وما نمر به الآن من اجتياح وباء كورونا للعالم أجمع يكون الاحتكار أشد تحريماً حيث يقدم عليه بعض الناس من احتكار المنتجات في زمن الوباء بغية تحقيق أرباح مالية ومكاسب أخرى، فهو من باب تشديد الخناق ومضاعفة الكرب على الناس، وهو أشد حرمة من الاحتكار في الظروف العادية. فاحتكار الأقوات والمستلزمات الطبية، وغيرها، وكل ما تمس الحاجه إليه الآن أشد تحريماً من احتكارها في أوقات الرخاء والأمن، إذ فضلاً عما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، وإرهاق للعباد وإثارة للذعر والقلق بسبب نقص السلع وما يترتب على ذلك من الإقبال الشديد المدفوع بالخوف من قبل الناس والمتزامن مع انتشار الوباء[٣].

١- الاختيار لتعليل المختار/ للموصلي ١٦٠/٤

٢- المجموع شرح المهذب / للنووي ٤٤/١٣ ، المنتقي شرح موطأ مالك / للباجي ١٧/٥
مغنى المحتاج / للشربيني ٣٨/٢ ، الإنصاف / للمرداوي ٣٣٨/٤

٣- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

المطلب الثالث

حكم تعجيل الزكاة

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة وذهبوا إلى قولين:

- **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء إلى: تعجيل إخراج زكاة المال عن وقته، متى وجد سبب وجوب الزكاة.

قالوا :"وأما حولان الحول، فليس من شرائط أداء الزكاة عند عامة العلماء، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك"[١].

- "ويجزئ تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب"[٢].
- "تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجوداً وهو النصاب"[٣].
- "يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافاً لمالك"[٤].

استدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بالسنة:

- بحديث : "أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك"[٥].
- ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدرعه واعتتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ: فهي عليه صدقة، ومثلها معها"، وفي رواية : هي علي، ومثلها معها"، هذه رواية البخاري[٦].

١- بدائع الصنائع / للكاساني ٥٠/٢

٢- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات / للبهوتي ١٧١/٢

٣- الحاوي الكبير/ للماوردي ١٧٣/٣

٤- الوسيط في المذهب/ للغزالي ٤٤٦/٢

٥- أخرجه أبي داود في سننه ١٦٢٤ – حسنه الألباني - صحيح

٦- أخرجه البخاري في صحيحه – ١٤٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه ٩٨٣ رقم ٧٠٣٢

وجه الدلالة من الحديث: قيل معنى قوله ﷺ في حق العباس: "هي على ومثلها معها"، أنه أخرها عنه عامين، إذ قد ورد في حديث آخر:

"إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين" أي تعجلنا : أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت ديناً على العباس ولهذا قال : إنها عليه ومثلها معها، لأنه رأى به حاجة إلى ذلك، وقيل: بل أخذ منه صدقه عامين قبل الوجوب استسلافاً، لأنه قد ورد في إحدى الروايات "فإنها علي ومثلها معها"[١].

القول الثاني: عند المالكية لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها من حيث الأصل.

- "لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير، فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه"[٢].
- "لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول خلافاً لأبي حنيفة والشافعي"[٣].
- "ومن عجل زكاته لعام واحد أو لعامين، أو العام نفسه قبل أن يقرب الحول لم تجزئه"[٤].

واستدل المالكية: بما أخرجه مالك في الموطأ عن مولى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن ابن عمر كان يقول :" لا تجب في مال الزكاة، حتى يحول عليه الحول"[٥].

- كما استدل بأن الحول عام هجري كامل أحد شرطي الزكاة، وأن للزكاة وقتاً.

أخرجه النسائي ٣٣/٥، وابن خزيمة ٤٨/٤، صححه الألباني ٢٤٦٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٤ رقم ٨٢٢٣

١- جامع الأصول / لابن الأثير ٥٧٢/٤

٢- الذخيرة / للقرافي ١٣٧/٣

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف / للقاضي عبد الوهاب ٣٨٦/١

٤- التبصرة / للخمي ٩٤٢/٣

٥- أخرجه الترمذي ٦٣٢ – الألباني: إسناده صحيح موقوفاً وهو في حكم الرفع

- الترجيح –

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بتعجيل إخراج زكاة المال عن وقته، وذلك لفعل النبي ﷺ مع عمه العباس ولما ورد في الصحيحين أنه تأخر في أداء الزكاة كما زعم البعض، فتعلل له أنه قد أخرج عامين، أما حديث عمر:" لا تجب في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول، فالمرفوع إلى النبي ﷺ ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر والمرفوع عند الترمذي ضعيف[١].

والخلاصة:

- مما تقدم في حكم تعجيل الزكاة، ومذهب الجمهور أنه يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها مقدماً على موعد استحقاقها بسنة أو سنتين، ومن ثم فإن ما نطمئن إليه هو:

أن تعجيل إخراج زكاة المال من الآن قبل موعدها في ظل فيروس كورونا، مراعاة لمصلحة الفقراء أو المحتاجين هو أمر مستحب شرعاً في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا "كوفيد ١٩" العالم، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء ومراعاة هؤلاء وسد احتياجاتهم من أعلى مقاصد الشريعة، أما زكاة الفطر فإخراجها ابتداء من اليوم الأول في رمضان وانتهاء بأخر يوم منه.

وتؤكد هيئة كبار العلماء بالأزهر في بيانها على:

- وجوب مساعدة المحتاجين من أصحاب الأعمال اليدوية الذين يكتسبون أرزاقهم يوماً بيوم، والذين هم في أمس الحاجة إلى من يساعدهم، بإيصال بعض الأغذية، ومواد الإعاشة الضرورية لهم.

وهؤلاء معروفون ويسهل التعرف عليهم، وبخاصة في القرى والأرياف، وحبذا لو ركزت الجمعيات الأهلية نشاطها في هذه الخدمات التي يوجبها الشرع والعقل والمروءة الإنسانية في هذه الظروف.

١- جامع الأصول / لابن الأثير ٦٢٩/٤

- كما تجب مساعدة أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن ممن لا يستطيعون أن يصلوا إلى ما يحتاجون إليه، إما من أموال الصدقة والتبرعات، وإما من أموال الزكاة، ولا فرق بين مسلم وغير مسلم ما دام محتاجاً وخصوصاً في مثل هذه الظروف[١].

❁❁❁❁❁

١- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

المبحث الرابع

الحجر الصحي وتداعيات فيروس كورونا

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الحجر الصحي

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتداعيات فيروس كورونا

المطلب الأول
مشروعية الحجر الصحي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وسنت أحكاماً ونظماً لتحصيل ذلك منها:

التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدمياً كان أو غيره والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، وكون هذا مأذوناً فيه معلوم من الدين ضرورة[١].

اتفق الفقهاء على مشروعية وجوب الحجر عند حصول الوباء، ومنع الدخول إلى الوباء، ومنع الخروج فراراً معه.

ومما يستدل به في الشرع للحجر الصحي أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقايةً، وهو إجراء له أدلته في شريعة الإسلام:

أولا من الكتاب : قال تعالى :" **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[٢].

أي لا تأخذوا فيما يهلككم – واللفظ عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه اذ اللفظ يحتمله "[٣].

ثانيا من السنة النبوية:

١ – ما رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه"[٤].

١- الموافقات / للشاطبي ١٦١/٢
٢- سورة البقرة – الآية (١٩٥)
٣- احكام القرآن / للقرطبي ١/ ٣٠
٤- سبق تخريجه صـ ٧

ويؤخذ من هذا الحديث صراحة، أن الوباء إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يجوز لفرد من أفرادها أن يخرج منها فراراً من الوباء، ولو كان خارجها لا يجوز له أن يدخلها، وذلك حتى لا ينتقل المرض من شخص إلى آخر[١].

٢- حديث "لا يورد ممرض على مصحٍ"[٢].

والممرض صاحب الإبل المريضة، والمصح صاحب الإبل السليمة.

ومن مقاصد الشريعة: مقصد حفظ النفس ، حيث عنت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها وهذا واجب شرعا.

وما فعله عمر رضي الله عنه، لما جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون، فاختلفوا عليه، حتى قدم عبدالرحمن بن عوف وأخبره أنه سمع من النبي ﷺ حديثاً في ذلك وهو قوله ﷺ :"إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه"[٣].

لا شك أن حفظ النفس من أهم المقاصد الضرورية في الشريعة السمحاء، كما أن حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة، كما أن الإسلام حس الجميع على إنقاذ الأنفس من الهلكة، وأن ذلك من أعظم القربات وأجل الطاعات[٤]، ومن أسباب الهلاك اليوم وباء كورونا، وبذلك فإن بذل الأسباب المنقذة والواقية منه ملزمة شرعاً على الأفراد والجماعات والدول، وبما أن الاجتماع سبب من أسباب تفشي وانتشار هذا الوباء، وأن الحد منه يجب عدم الاختلاط.

الخلاصة:

نشاهد اليوم ما تجده الدول من مشكلات في فرض الحجر الصحي، وعدم امتثال البعض لقرارات المكث بالحجر الصحي، وفرار حالات من الحجر الصحي في بعض البلدان، وعدم الامتثال للقرارات، ونشر الشائعات، فقد أوضحت هيئة

١- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٧١ ، ومسلم في صحيحه ٢٢٢١

٣- سبق تخريجه صـ٧ـــ

٤- الموافقات / للشاطبي ٣٤٧/٤

كبار العلماء بالأزهر الشريف الحكم الشرعي للحجر الصحي في زمن وباء كورونا وقالت في بيان لها:

١. تأكيد مشروعية الحجر الصحي ووجوب الامتثال له، وينبغي أن ينفطن لما حث عليه الشرع من وسائل الوقاية الأخرى كالطهارة، والنظافة، والحرص على إسباغ الوضوء، وطهارة البدن، والمكان، وهي أمور واجبة على المسلم كل يوم.
٢. وجوب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عم البلاد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة.
٣. وجوب الاستجابة على الجميع: كل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد منعاً لانتشار الوباء.
٤. لا يجوز لفرد في حالة هذا الوباء الخروج منه فراراً، ولو كان خارجها لا يجوز أن يدخلها، وذلك حتى لا ينتقل المرض.
٥. يجب على كل من أصيب أن يفصح عن مرضه، حتى لا يتسبب في الإضرار بالآخرين من الأصحاء، ويتحمل إثم الإضرار بالغير، حيث أثبت العلماء اليوم أن الحجر الصحي أفضل وسيلة للوقاية من هذا الوباء، لعدم وجود علاج حتى الآن لكورونا[١].

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بتداعيات فيروس كورونا

في ضوء مما تقدم من أحكام متعلقة بالأوبئة، وآراء ديار الفتوى المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي، من إدراج فيروس كورونا ضمن الأوبئة، لكونه يندرج تحت اسم الطاعون، وهو عند كثير من المحققين يعني المرض والوباء العام، وأن

١- بيان هيئة كبار علماء الأزهر الشريف ٣ أبريل ٢٠٢٠ م

هذا المرض داخل في عموم المعنى اللغوي لبعض الأمراض، ومشارك لبعض في بعض الأعراض، وشامل لبعضها الآخر مع مزيد من خطورة وشدة الضرر[١]، فتنطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بالأوبئة، بالإضافة إلى ما يلي :

١. **من مات بسبب وباء "كورونا" يدخل في باب الشهادة:**

إن موت المسلم بسبب فيروس "كورونا" يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف، بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي.

وأن هذا المرض معدود من الأوبئة التي يحكم بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات به من المسلمين فهو شهيد، له أجر الشهادة في الآخرة، رحمة من الله تعالى به، غير أنه تجرى عليه أحكام الميت العادي، من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه، ودفن[٢] كما سبق ذكره.

وعلى المسلم أن يعتقد أن هذا عذاب من الله تعالى يرسله على من يشاء من عباده ، وأنه رحمة للمؤمنين كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : " عذاب يرسله الله على من يشاء ورحمة للمؤمنين ، وما من أحد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا محتسبا إلا كتب له مثل أجر شهيد"[٣].

٢. **صلة الرحم:**

صلة الأرحام تعد من مظاهر عناية الإسلام بتقوية أواصر الصلات داخل المجتمع، ونشر المحبة والسلام بين أفراده، وقد كانت صلة الرحم إحدى أخلاق النبي ﷺ.

١- دار الإفتاء المصرية في ٢٤ مارس ٢٠٢٠ م
٢- المرجع السابق – جريدة اليوم السابع
٣- أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٣٤ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

وقد نوه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم إلى ضرورة الحفاظ على الأرحام واستمرار صلتها، قال تعالى :" **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** "(١).

لكن ماذا تفعل في صلة الرحم في ظل الظروف الراهنة التي نمر بها؟

ردت دار الإفتاء المصرية بأن:

صلة الرحم لا تقتصر فقط على الزيارات، فإذا كنا ننادي بأن نقلل التجمعات، ولكن صلة الرحم لها صور كثيرة منها: الزيارة او التلغراف، أو المجاملة في الأفراح، والمواساة في الأحزان.

فإذا كنت لا تستحسن الزيارة فلتجلس في منزلك وتصلهم بوسائل الاتصال المختلفة الآن(٢).

٣. **<u>حكم الشرع في اجتماع الناس في ظروف كورونا من أجل الدعاء والاستغفار:</u>**

ذكر الله تعالى أمر محمود في كل وقت وحال فرادى وجماعات، قال تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** "(٣).

ولكن في ظل فيروس كرورنا وانتشاره، وإفادة الأطباء بأن هذا الفيروس ينتشر بسبب الاختلاط والازدحام، وأصدرت الحكومات قراراتها بمنع التجمعات، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل ذلك نهياً صريحا في قوله تعالى : " **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "(٤)، وعلى ضوء ذلك :

كل من يدعو الناس إلى مثل هذه التجمعات من أجل الدعاء والاستغفار رغم وجود الضرر فإنه آثم ومعتد على شريعة الله، والمطلوب شرعاً دعاء الناس

١- سورة النساء –الآية (١)

٢- دار الإفتاء المصرية ١٧ مارس ٢٠٢٠ م

٣- سورة الأحزاب – الآيتان (٤١،٤٢)

٤- سورة البقرة – الآية (١٩٥)

ربهم في بيوتهم متضرعين متذللين سائلين الله العافية ورفع الوباء، وكشف البلاء عنهم وعن الجميع[١].

٤. **حكم نشر الشائعات أو المعلومات في زمن الأوبئة:**

نشر الشائعات والترويج لها، أمر مذموم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه عمل غير أخلاقي لما يستبطنه جريمة الكذب ومن بلبلة الناس، وتشكيكهم في ضرورة تماسكهم والالتفات حول ولاة الأمور في مواجهة هذا الوباء.

وقد نبه القرآن الكريم لخطر هذه الفئة من الناس وقرنهم بالمنافقين ومرضى القلوب وتوعدهم بالهلاك، قال تعالى :"**لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** "[٢].

والمرجفون هم مروجو الشائعات بلغة العصر ، لذا أمر الشرع الحنيف بحفظ اللسان، والتأكد من الكلام وما يترتب عليه من مفاسد قبل نشره وترويجه في المجتمع، قال تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** "[٣].

ففي الآية الكريمة أمر إلهي صريح بالتثبيت من الكلام عند سماعه، والتحقق من صدق قائله، حتى لا يؤدي التسرع في الحكم بدون تبين إلى الندم بعد فوات الآوان[٤].

كما يجب عدم نشر الشائعات المخوّفة للناس، ويجب محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة[٥].

فمن خلال النصوص القرآنية السابقة:

١- هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ٣ إبريل ٢٠٢٠ م

٢- سورة الأحزاب – الآية (٦٠)

٣- سورة الحجرات – الآية (٦)

٤- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ٣ أبريل ٢٠٢٠ م

٥- مجمع الفقه الإسلامي – توصيات الندوة الثانية ١٦ إبريل ٢٠٢٠ م

- يجب شرعاً على كل شخص يسمع كلاماً، أن لا يبادر إلى نشره وترويجه، إلا بعد التأكد من صحته وصدق المصدر الذي نقله إليه، وهذا إن كان الخبر صادقاً ولا يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- أما إذا كان الخبر كاذباً أو صادقاً لكنه يترتب على إشاعته ضرر بالأفراد أو المجتمعات فإنه لا يجوز ترويجه أو الحديث به.
- والواجب في هذه الظروف التي تمر بها البلاد أن يترك شأن الأخبار بما يتعلق بأمر الوباء للجهات المختصة والمسؤولة، فهي المنوط بها أمر إرشاد الناس وتوعيتهم في مثل هذه الظروف وليس من حق المسلم ولا غير المسلم أن ينشر الخوف أو الفزع بين الناس[١].

٥. <u>حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات</u>:

من الاعذار المسقطة لصلاة الجمعة المعذور بمطر أو مرض أو خوف، ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال "مروا أبا بكر فليصل بالناس"[٢]، وكذا خائف من حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً[٣]، فيكون أولى الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة هو المرض أو الخوف من المرض وانطلاقاً من هذا يجوز أن يصلي الجمعة في البيت خوفاً من الوباء، وعندنا قاعدة كبيرة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي قاعدة:" المشقة تجلب التيسير "، وأصل عظيم من أصول الشرع ومعظم الرخص منبثقة عنها بل إنها صرح الفقه الإسلامي وانطلاقا من هذه القاعدة جعلوها الفقهاء بمثابه نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع[٤].

١- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

٢- أخرجه ابن ماجه (١٢٣٤) واللفظ له، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ١٢٩٩، والطبراني ٧/ ٥٧ – ٦٣٦٧ – صححه الألباني

٣- الروض المربع / للباهوتي صـ١٥٠

٤- القواعد الفقهية / للندوي صـ٣٠٢

وبناءً على ذلك وفي ظل وباء كورونا:

يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد خوفاً من تفشي فيروس كورونا[١] ، وقالت دار الإفتاء المصرية :

" لا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة الفتاكة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد، خاصة مع عدم توفر دواء طبي ناجح لها لذا : يجوز الترخص بترك صلاة الجماعة في المساجد"[٢]، بما فيها صلاة التراويح والعيد، وعند تعطيل الجمع والجماعات يجب الإبقاء على رفع الآذان لأنه من شعائر الإسلام ويقول المؤذن "صلوا في رحالكم"[٣].

٦. **حكم الصلاة بالكمامة:**

" السجود واجب على الجبهة، أما على الأنف فهو مستحب وليس بواجب، فالواجب وما عليه كل الفقهاء هو وجود السجود على الجبهة، والكمامة تغطي الأنف، فليس هناك مانع أن نصلي بالكمامة ونسجد بها"[٤]، كما أعلن مجمع الفقه الإسلامي جواز لبس الكمامة والقفازات[٥].

٧. **حكم تعليق العمرة والحج:**

أكدت دار الإفتاء المصرية بأنه:

"يجوز شرعاً أن تمنع السلطات المختصة أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وذلك للحفاظ على أرواح وسلامة النفس البشرية من آثار الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين[٦].

كما يجوز للجهات المختصة تعليق أداء فريضة الحج.

١- بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

٢- دار الإفتاء المصرية

٣- مجمع الفقه الإسلامي – دار الإفتاء المصرية

٤- دار الإفتاء المصرية

٥- مجمع الفقه الإسلامي

٦- دار الإفتاء المصرية

كما أكد مجمع الفقه الإسلامي على جواز تعليق أداء المسلمين للحج والعمرة منعاً لتفشي الوباء[١].

٨. **<u>حكم فرض التقيدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة</u>:**

يجوز للدول فرض التقيدات على الحرية الفردية منعاً لتفشي وباء كورونا بما يحقق المصلحة بما يتفق مع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " فهي من أهم القواعد وأجلها شأنا في الفقه الإسلامي ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية ويدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي من أهمها : حفظ الدين وحفظ النفس فيجوز للدول:

منع الدخول إلى المدن والخروج منها – فرض حظر التجول – الحجر على أحياء محددة – تعليق ومنع السفر – تعليق الأعمال – إغلاق الأسواق – تعليق الدراسة – التباعد الاجتماعي – كما ينبغي على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحد من انتشار الفيروس – والالتزام بالتوجيهات الصحية من الجهات المسؤولة واجب شرعاً، مع الاهتمام بالنظافة الشخصية، كما أن استخدام المعقمات المشتملة على الكحول جائز في تعقيم الأيادي، حيث أن مادة الكحول غير نجسة شرعاً[٢].

٩. **<u>حكم صيام رمضان زمن كورونا</u>:**

الصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بفيروس كورونا، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس لذا:

يبقى واجب صوم رمضان على أصله، ولا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا – وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام.

١- مجمع الفقه الإسلامي

٢- القواعد الفقهية للندوي صـــ ٢٨٧ - دار الإفتاء المصرية – مجمع الفقه الإسلامي

وأما المريض المصاب أو المشتبه في إصابته، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج.[١].

١١.**<u>حكم رفض دفن موتى كورونا</u>:**

قال الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية: من يرفض دفن المتوفى فإنه آثم وحرام شرعاً".

وأكد أن من أهم مظاهر تكريم الإنسان بعد خروج روحه هو التعجيل بالصلاة عليه وتشييع جنازته ثم دفنه، وهذا ما أجمعت عليه أمه الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولا يجوز بأي حال من الأحوال ارتكاب الأفعال المشينة من التنمر الذي يعاني منه مرضى كورونا شفاهم الله، والتجمهر الذي يعاني منه أهل الميت عند دفنه.

ولا يجوز إتباع الأساليب الغوغائية كالاعتراض على دفن شهداء فيروس كورونا التي لا تمت إلى ديننا ولا إلى قيمنا ولا إلى أخلاقنا بأي صلة كما يجب إتباع الإجراءات والمعايير الصحية التي وضعتها الجهات المختصة عند الدفن لضمان أمن وسلامة المشرفين والحاضرين، وعدم انتشار المرض، ولا يجوز بأي حال من الأحول حرق جثامين المسلمين[٢] من متوفى كورونا.

❁❁❁❁❁

١- دار الإفتاء المصرية – مجمع الفقه الإسلامي

٢- دار الإفتاء المصرية– ١٢ إبريل ٢٠٢٠ م

المبحث الخامس
الابتلاء سنة إلهية

وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: تعريف الابتلاء في اللغة والشرع

المطلب الثاني: الابتلاء سنة الله في خلقه

المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء

المطلب الرابع: حكم الصلاة لرفع الوباء

المطلب الخامس: حكم القنوت لرفع الوباء

المطلب السادس: طرق دفع البلاء

المطلب الأول
تعريف الابتلاء في اللغة والشرع

أولاً في اللغة: قال ابن منظور:

"بلوت الرجل بلوا وبلاء، وابتليته: اختبرته، والبلاء يكون في الخير والشر يقال ابتليته بلاء حسناً وبلاء سيئاً".

ابلى بمعنى أخبر، وابتلاء الله : امتحنه، والاسم : البلوى والبلوة والبلية والبلاء، وبلى بالشيء بلاء وابتلى[١].

وقال الفيروز آبادي:

"وابتليته: اختبرته. وابتليت الرجل فأبلاني : أستخبرته فأخبرني، وامتحنته واختبرته، كبلوته بلواً وبلاءً، والاسم : البلوى والبلية والبلاء : الغم كأنه يبلى الجسم، والتكليف بلاء، لأنه شاق على البدن أو لأنه اختبار"[٢].

وفي المعجم الوسيط:

"ابتلاه: جربه وعرفه، والبلاء: الحادث ينزل بالمرء ليختبر به، والبلاء: الغم والحزن، والبلاء: مبالغة الجهد في الأمر، والبلى: والبلوى: المصيبة / والبلى: الشديد البلى. البلية : المصيبة وجمعها بلايا"[٣].

ثانياً في الاصطلاح:

قال **الشوكاني** :" الابتلاء : الامتحان والاختبار ، أي : ابتلاه بما أمره به"[٤].

قال **الزحيلي** : "الابتلاء : الاختبار، والبلاء يكون حسناً، ويكون سيئاً وأصله المحنة والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره[٥].

١- لسان العرب / لابن منظور ٨٤/١٤
٢- القاموس المحيط / للفيروز آبادي ٣٢٧/٤
٣- المعجم الوسيط ٧١/١
٤- فتح القدير/ للشوكاني ١٠٤/١
٥- التفسير المنير/ للزحيلي ٤٠٤/١

قال **الكفوي** :"الابتلاء : التكليف في الأمر الشاق، ويكون في الخير والشر معاً، ولكنهم عادة ما يقولون : في الخير أبليته بلاءً، وفي الشر : بلوته بلاءً"(١).

وقال **المناوي** :"البلاء كالبلية : الامتحان، وسمى الغم بلاء، لأنه يبلى الجسد"(٢).

عرفه **القرطبي** :"البلاء يكون حسناً، ويكون سيئاً وأصله المحنة، والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقيل للحسن بلاء، وللسيء بلاء"(٣).

المطلب الثاني

الابتلاء سنة الله في خلقه

الابتلاء يكون من الله وحده لعباده المؤمنين تمحيصاً لإيمانهم، واختباراً لقدرتهم على الثبات على هذا الدين الحنيف، فالابتلاء سنة إلهية لابد منها، والله عز وجل يكشف الحقائق عبر هذه الابتلاءات. قال تعالى :"**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** "(٤).

قال **المراغي** :"ولقد اختبرنا أتباع الأنبياء من الأمم السالفة وأصبناهم بضروب من البأساء والضراء فصبروا وعضوا على دينهم بالنواجذ"(٥).

وهذه السنة الإلهية لا ينجو منها أحد، بل ربما زاد بعض البشر على بعض في البلاء إذ يرتبط الابتلاء بقيم متعددة، كالصبر، واليقين، والثبات، والتفاؤل والثقة بالله، لذلك يلحق الإنسان من البلاء بقدر تحمله وتغلل تلك القيم في قلبه، وهو ما يوحي به قول رسول الله ﷺ :"يبتلى الرجل على حسب دينه،

١- الكليات / للكفوي ٢٩/١
٢- التوقيف على مهمات التعاريف / للمناوي صـ٨٣
٣- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٢٦٣/١
٤- سورة العنكبوت – الآيتان (٢،٣)
٥- تفسير المراغي / للمراغي ١١٢/٢٠

فإذا كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة"[١].

والابتلاء يكون لاختبار صدق الإيمان، أو للتمييز بين من يثبت، ومن لا يثبت على إيمانه، وقد يكون لزيادة الإيمان.

أولاً: اختبار صدق الإيمان:

قال تعالى :" **أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ** "[٢].

فلا بد من اختبار صدق الإيمان، فليس كل من أدعى الإيمان بلسان، آمن قلبه، فهناك المنافقون الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام.

"إن الناس لا يتركون دون فتنة، أي ابتلاء واختبار، لأجل قولهم: آمناً، بل إذا قالوا:

آمناً فتنوا، أي : امتحنوا واختبروا بأنواع الابتلاء، حتى يتبين بذلك الابتلاء الصادق في قوله : آمناً من غير الصادق"[٣].

ثانياً: ابتلاء الثبات على الإيمان:

قال تعالى :" **هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا** "[٤].

زلزال لبيان الثبات أو عدمه

قال **الرازي** :"أي : أزعجوا وحركوا، فمن يثبت منهم كان من الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وبذكر الله تطمئن مرة أخرى، وهم المؤمنون حقاً"[٥].

قال تعالى:" **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** "[٦].

١- أخرجه أحمد في مسنده رقم ٧٨١٣ – إسناد حسن

٢- سورة العنكبوت – الآية (٢)

٣- أضواء البيان / للشنقيطي ٤٦١/٦

٤- سورة الأحزاب – الآية (١١)

٥- مفاتيح الغيب / للرازي ٢٠٠/٢٥

٦- سورة البقرة – الآية (٢١٤)

زلزلوا ليظهر من يثبت، ومن ينقلب على عقبيه.

قال تعالى :"**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** "(١).

وقال تعالى :"**لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** "(٢).

قال ابن **عاشور**: "استئناف لإيقاظ المؤمنين إلى ما يعترض أهل الحق وأنصار الرسل

من البلوى، وتنبيه لهم على أنهم إن كانوا ممن توهنهم الهزيمة فليسوا أحرياء بنصر الحق"(٣).

<u>ثالثاً</u>: ابتلاء زيادة الإيمان:

قال تعالى :"**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ** "(٤).

وهو بلاء ليس لأي أحد ومثاله : ابتلاء إبراهيم عليه السلام الخلة بذبح ولده، قال تعالى :"**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ** "(٥).

قال **القاسمي** :"إن هذا لهو البلاء المبين، أي : الاختبار البين الذي يتميز ويتفاضل فيه المخلص من غيره، إشارة إلى أن هذا الأمر كان ابتلاء وامتحاناً لإبراهيم في صدق الخلة لله، وتضحية أعز عزيز لديه، وأحب محبوب عنده، لأمر ربه تعالى"(٦).

١- سورة محمد – الآية (٣١)

٢- سورة آل عمران – الآية (١٨٦)

٣- التحرير والتنوير /لابن عاشور ١٨٩/٤

٤- سورة الصافات – الآية (١٠٦)

٥- سورة الصافات – الآيات (١٠٢-١٠٦)

٦- محاسن التأويل / للقاسمي ٢١٩/٨

المطلب الثالث
الحكمة من الابتلاء

للابتلاء فوائد عظيمة، وحكم جليلة، يمن بها الله على من أحب من عباده ومن هذه الحكم:

تكفير السيئات ورفع الدرجات:

قد ينزل البلاء على العباد رفعاً للدرجات أو وضعاً للآصار وتكفيراً للخطايا والسيئات، فمن ما يكون لرفع درجات العباد، ويراد لهم الخير به ما رواه البخاري في صحيحه أن أبا هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ :"من يرد الله به خيراً يصب منه"[١].

أي : يبتليه بالمصائب والمحن ليرفع درجاته ويزيد في حسناته على ما يكون من صبره واحتسابه ومن ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام :"إذا سبقت للعبد من الله منزله لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه"[٢].

ومما يكون لتكفير السيئات ما جاء في الحديث المتفق على صحته عند الشيخين أن عائشة رض الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :"ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها"[٣].

"ما من مصيبة"

أي : نازلة، وأصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما ذكر "إلا كفر الله بها عنه ذنوبه " أي : محى خطيئاته بمقابلتها[٤].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى – باب ما جاء في المرضى ١١٥/٧ رقم ٥٦٤٥

٢- أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/٣٧ رقم ٢٢٣٣٨ – قال الألباني صحيح

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب كفارة المرضى ١١٤/٧ رقم ٥٦٤٠ ومسلم في صحيحه، كتاب البرء والصلة ١٩٩٢/٤ رقم ٢٥٧٢

٤- فيض القدير/ للمناوي ٥٠١/٥

ويعاقب المؤمن بالبلاء على بعض الذنوب فتكون في حقه كفارة وعقوبة مخففة ظاهرها القسوة وباطنها الرحمة، كما قال الرسول ﷺ : " ما يصيب المسلم من هم، ولا حزن، ولا وصب، ولا نصب، ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه"(١).

وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قوله:" لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده أو في ماله أو في ولده حتى يلقى الله سبحانه وتعالى وما عليه خطيئة"(٢).

قال تعالى :"**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** "(٣).

- والقصد من الابتلاء رفع الدرجات، لأن الانبياء معصومون عن الذنوب والآثام، ويكون حصول المصيبة من باب الامتحان في التكليف، لا من باب العقوبة"(٤).

والمؤمن ينظر إلى الابتلاء أنه نعمة ورحمة من الله على عباده، يتعهدهم بالابتلاء المرة بعد المرة، لينقيهم، ويطهرهم، ويذهب عنهم رجز الشيطان، ويربط على قلوبهم، ويثبت به الأقدام، وكذلك ينظر إليه أنه دليل رضى ومحبه من الله لعباده. قال تعالى :"**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ** "(٥).

قال **الرازي** :"أم حسبتم أن تدخلوا الجنة بمجرد تصديقكم الرسول قبل أن يبتليكم الله بالجهاد وتشديد المحنة والله أعلم"(٦).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب كفارة المرضى ١١٤/٧ رقم ٥٦٤٠ ومسلم في صحيحه كتاب البرد والصلة ١٩٩٢/٤ رقم ٢٥٧٢

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كفارة المريض صـ١٧٤ رقم ٤٩٤

٣- سورة الشورى – الآية (٣٠)

٤- التفسير المنير / للزحيلي ٧٦/٢٥

٥- سورة آل عمران – الآية (١٤٢)

٦- مفاتيح الغيب / للرازي ٣٧٦/٩

فكلما صلب إيمان المرء وقوى يقينه، اشتد بلاؤه، فمن رضي فله الرضى من الله عز وجل.

- **التمحيص** : والمحص : التخليص والتنقية والاختبار والابتلاء، ومنه محص الشيء يمحصه محصاً، أي يخلصه مما يشوبه[١].

قال تعالى :"**مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ** "[٢].

أي : يختبركم بما جرى عليكم وليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال[٣].

المطلب الرابع

حكم الصلاة لرفع الوباء

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة لنوع واحد من الآيات والأفزاع، وهي الصلاة لخسوف الشمس[٤].

الدليل : حديث عائشة رضي الله عنها قالت :"خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس"[٥].

واختلفت الفقهاء في الصلاة لغير الخسوف من الآيات والأفزاع على أقوال:

١- لسان العرب /لابن منظور ٩٠/٤

٢- سورة آل عمران – الآية (١٧٩)

٣- تفسير القرآن العظيم / لابن كثير صـ٤٢٤

٤- تحفه الفقهاء / للسمر قندي ١٨١/١ ، عجاله المحتاج / لابن الملقن ١/ ٣٩٩ ، المجموع / للنووي ٤٤/٥

٥- أخرجه البخاري في صحيحه – أبواب الكسوف – باب الصدقة في الكسوف ٣٤/٢ رقم ١٠٤٤

ومسلم في صحيحه – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ رقم ٩٠١

القول الأول : استحباب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلم، والمطر الدائم وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند أحمد[٢].

استدلوا بما يلي:

- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى لزلزلة بالبصرة[٣] وأنها من الأفزاع
- والأهوال مثل كسوف القمر والشمس فيصلى لها مثلهما [٤].

القول الثاني : أنه لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة، فيصلي لها كصلاة الكسوف وهو مذهب الحنابلة[٥].

واستدل : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه الصلاة لشيء مخيف من الرياح والعواصف والأمطار الغزيرة، مع وجودها في عهدهم[٦].

القول الثالث : لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يستحب أن يصل في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات، وهو قول الشافعية[٧].

واستدل : بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلى جماعة لغير الكسوف من الأفزاع[٨].

١- الأصل / للشيباني ٤٤٤/١ ، تحفة الفقهاء / للسمرقندي ١٨٣/١ ، بدائع الصنائع / للكاساني ٢٨٢/١

٢- الإنصاف / للمرداوي ٤٠٥/٥

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من صلى في الزلزلة، بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٣٤٣/٣ – وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الصلوات باب في الصلاة في الزلزلة ٤٧٢/٢

٤- بداية المجتهد / لابن رشد ٢٢٤/١

٥- الإنصاف / للمرداوي ٤٠٥/٥ ، كشاف القناع / للبهوتي ٦٦/٢

٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع / لابن عثيمين ١٩٤/٥

٧- تحفة المحتاج / لابن الملقن ٦٥/٣ ، المجموع / للنووي ٤٤/٥

٨- المجموع / للنووي ٥٥/٥

القول الرابع : لا يصلى لهذه الآيات مطلقاً، وهو قول المالكية[١].

واستدل : عدم نقل ذلك عن النبي ﷺ ، ولم يخل عصره ﷺ من شيء من تلك الآيات[٢].

والراجح : والله أعلم أنه لا يصلي لشيء من الآيات الكونية إلا لخسوف الشمس والقمر، لثبوت صلاته ﷺ [٣]، دون غيره، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن صح – فهو اجتهاد في مقابلة النقل الصحيح عن النبي ﷺ من ترك الصلاة لتلك الآيات.

أما الصلاة لرفع الوباء وهي موضوع البحث:

- فقد ذهب بعض الحنفية[٤]، وفقهاء المالكية[٥]، إلى أنه تندب الصلاة لرفع الوباء والطاعون ونحوهما، وهذه الصلاة من ذوات السبب، فتكون الصلاة لها أفذاذاً أو جماعة إذا لم يحملهم الإمام على ذلك فإن جمعهم لذلك فتكون واجبه حينئذ[٦].

وعللوا مشروعية الصلاة لذلك بأنه أمر يخاف منه[٧].

والذي يظهر والله أعلم – أن الصلاة لرفع الأوبئة كالطاعون ونحوه لا تشرع، لعدم ورود شيء في ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، مع وقوع تلك الأمور في عهدهم، وكذلك بالقياس على ما تقدم من ترجيح عدم مشروعية الصلاة لغير الخسوف من الأفزاع والآيات المخيفة، وما علل به القائلون بالصلاة لرفع الوباء والطاعون أنه أمر مخوف لا يكفي دليلاً.

١- مواهب الجليل / للمغربي ٢٠٠/٢

٢- شرح التلقين / للمازري المالكي ١١٠٠/١

٣- تحفة الفقهاء / للسمرقندي ١٨١/١، عجاله المحتاج / لابن الملقن ٣٩٩/١

٤-حاشية الطحطاوي / للطحطاوي ١/ ٥٤٧

٥- التبصرة / للخمي ٢/ ٦١٥ ، شرح مختصر خليل / للخرشي ١/ ٣٥١ ، حاشية الدسوقي / لابن عرفة ١/ ٣٠٨

٦- المراجع السابقة

٧- شرح مختصر خليل / للخرشي ١/ ٣٥١

المطلب الخامس

حكم القنوت لرفع الوباء

يطلق القنوت في اللغة على عدة معانٍ منها :[١]

الطاعة والدعاء في الصلاة وطول القيام في الصلاة، والسكون والإمساك عن الكلام، والخشوع والخضوع والإقرار بالعبودية، ويصرف هذا اللفظ عند وروده إلى ما يحتمله الموضع الذي ورد فيه[٢].

والمقصود بالقنوت هنا : الدعاء بعد تكبير في قيام في الصلاة[٣].

وقد اختلفت الفقهاء في حكم القنوت لرفع الطاعون إلى قولين:

القول الأول : يستحب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

استدلوا بما يلي:

١. أن النبي ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة[٧] كما في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال : " اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حماها إلى الجحفة"[٨].

١- المحكم / لابن سيده ٦/ ٣٣٨ ، الصحاح / للجوهري ١/ ٢٦١ ، تاج العروس / للزبيدي ٥/ ٤٥

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير ٤/ ١١١ ، لسان العرب / لابن منظور ٢/ ٧٣

٣- معجم لغة الفقهاء / لمحمد قلعجي صـــ٣٧١ـــ

٤- رد المحتار / لابن عابدين ٢/ ١١

٥- حاشية الدسوقي / لابن عرفة ١/ ٣٠٨

٦- تحفة المحتاج / لابن الملقن ٢ / ٦٨ ، نهاية المحتاج / للرملي ١/ ٥٠٨

٧- نهاية المحتاج / للرملي ١/ ٥٠٨

٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى وباب من دعا برفع الوباء والحمى ١٢٢/٧ رقم ٥٦٧٧

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الترغيب في سكن المدينة ١٠٠٣/٢ رقم ١٣٧٦

٢. أن الطاعون من أشد النوازل، فيقنت لرفعه كغيره من النوازل[١].

القول الثاني : لا يشرع القنوت لرفع الطاعون، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وقول بعض الشافعية[٣].

استدلوا بما يلي:

- أن الطاعون وقع في زمن عمر رضي الله عنه، ومع ذلك لم يقنتوا لرفعه[٤].
- أن الموت بالطاعون شهادة فلا يسأل رفعه[٥] لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "الشهداء خمسة المطعون ....."[٦].

والراجح: والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من:

استحباب القنوت لرفع الطاعون، للأدلة المتقدمة وما ذكره القائلون بعدم مشروعيته من أنه لم ينقل عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع، كما أنه على التسليم بذلك فربما تركوا القنوت إيثاراً للشهادة [٧] وما ذكروه من أنه سبب للشهادة فلا يدعى برفعه منتقض بالقنوت لنازلة العدو فيقنت لها مع أنه تحصل الشهادة

١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح صـ٣٧٧

٢- الفروع / لابن مفلح ٣٦٧/٢، كشاف القناع / للبهوتي ٤٢١/١، المبدع/ لابن مفلح ١٧/٢، الإنصاف / للمرداوي ١٧٥/٢

٣- روضة الطالبين / للنووي ١/ ٢٥٤ المجموع / للنووي ٤٩٤/٣ نهاية المحتاج / للرملي ٥٠٨/١

٤- الفروع / لابن مفلح ٣٦٧/٢

٥- المرجع السابق

٦- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل ٢٤/٤ رقم ٢٨٣٠

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة – باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ رقم ١٩١٤

٧- نهاية المحتاج / للرملي ٥٠٨/١

لمن قتل منه، حيث ثبت سؤال العافية منها في قوله ﷺ : "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية"[١].

أما القنوت لرفع الوباء فإن قيل : بأن الوباء والطاعون واحد، فعلى الترجيح السابق يقنت لرفعه، وكذلك إن قيل : الطاعون أخص من الوباء، فيقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون[٢]، لأن الميت بمطلق الوباء لا يكون شهيداً، فيشرع القنوت لرفعه، ولأنه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحة[٣].

❁❁❁❁❁

المطلب السادس

طرق دفع البلاء

١. الاستعانة بالله وتضرع العباد بكثرة الدعاء:

الاستعانة بالله تعالى من أجل العبادات وأفضلها والتي أمر الله بها عباده للحصول على عطائه وكرمه، قال تعالى ذاكراً عبده موسى عندما نصح قومه بالاستعانة بالله سبحانه وتعالى فأمرهم بالاستعانة عندما ابتلاهم بعدوان فرعون وملئه، قال تعالى :"**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** "[٤].

قال موسى لقومه استعينوا بالله – قال لهم ذلك – حين قال فرعون : سنقتل أبناءهم فجزعوا منه وتضجروا يسكنهم ويسلبهم، ويعدهم النصرة عليهم، ويذكر لهم ما وعد الله بني إسرائيل من إهلاك القبط وتوريثهم أرضهم وديارهم"[٥].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتبا التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو ٨٤/٩ رقم ٧٢٣٧ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو ١٣٦٢/٣ رقم ١٧٤٢

٢- العزيز شرح الوجيز / للرافعي ٥١٨/١ ، الفتاوي الفقهية الكبرى / لابن حجر ١٤١/١

٣- المصدر السابق

٤- سورة الأعراف – الآية (١٢٨)

٥- الكشاف / للزمخشري ١٤٣/٢

قال **الماتريدي** :"استعينوا بالله بالنصر لكم والظفر، واصبروا على آذاهم والبلاء"(١).

قال تعالى :"**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** "(٢).

وقال تعالى :"**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** "(٣).

فكان المقصد من إنزال البلاء هو رد العباد عن غفلتهم، والرجوع إلى الله.

قال ابن القيم رحمه الله :" وأحب ما إليه انكسار قلب عبده بين يديه، وتذلله له وإظهار ضعفه وعجزه وقلة صبره، فاحذر كل الحذر من إظهار التجلد عليه، وعليك بالتضرع والتمسكن وإبداء العجز والذل والضعف، فرحمته أقرب إلى هذا القلب من اليد للفم "(٤).

٢. **<u>التقوى:</u>**

من أكثر المعينات على الابتلاء، أن يتحلى المبتلى بالتقوى، فيجب على المسلم في هذه المحنة وما نتعرض له الآن – أن يتقي الله في جميع أموره، ويترك معاصيه، والعمل بطاعته، ومحاسبة نفسه ومراقبتها ففي ذلك يكون النجاة واليسر إن شاء الله.

قال تعالى :" **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** "(٥).

وقال أيضا :" **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** "(٦).

وقال تعالى :" **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا** "(٧).

١- تأويلات أهل السنة / للما تريدي ٥٤١/٤

٢- سورة غافر – الآية (٦٠)

٣- سورة البقرة – الآية (١٨٦)

٤- الروح / لابن القيم صـ٢٦٠

٥- سورة الطلاق – الآية (٢)

٦- سورة الطلاق –الآية (٤)

٧- سورة الطلاق – الآية (٥)

قال **القرطبي** :" قال الكلبي : ومن يتق الله بالصبر عند المصيبة، يجعل له مخرجاً من النار إلى الجنة – وقال الحسن : مخرجاً مما نهى الله عنه، وقال أبو العالية : مخرجاً من كل شدة"[١].

لقد أكد الله سبحانه وتعال هذه الحقيقة لترسخ في النفوس قال تعالى : **إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** "[٢].

قال **السعدي** :" أي : يتقي فعل ما حرم الله، ويصبر على الآلام والمصائب، وعلى الأوامر بامتثالها"[٣].

قال ﷺ :"عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيراً له"[٤].

٣. <u>الصبر:</u>

الصبر خلق عظيم يعين على دفع البلاء واجتياز الابتلاء بإذن الله تعالى، فما على العبد إلا أن يستعين بربه أن يعينه، ويجبر مصيبته.

قال تعالى :" **قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**"[٥].

ومن كان معية الله معه فهو حقيق أن يتحمل ويصبر على الأذى، ومن كانت معية الله معية يعينه على اجتياز الابتلاء، بل وينصره ولا يخذله[٦].

روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال :" لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، الا قص بها من خطاياه، أو كفر بها من خطاياه"[٧].

١- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ١٥٩/١٨

٢- سورة يوسف –الآية (٩٠)

٣- تفسير الكريم الرحمن / للسعدي صـ٤٠٤

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أمر المؤمن كله خير ٢٢٧/٨ رقم ٧٦١٠

٥- سورة الأعراف – الآية (١٢٨)

٦- عقيدة المسلم / للغزالي ٩٢٠/٢

٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٥/٨ رقم ٦٦٥٨

يجتمع للمؤمن عند الضراء ثلاث نعم : نعمة تكفير السيئات، ونعمة حصول مرتبة الصبر التي هي أعلى من ذلك، ونعمة سهولة الضراء عليه، لأنه متى عرف حصول الأجر والثواب، والتمرن على الصبر، هانت عليه وطأة المصيبة وخف عليه حملها[١].

٤. **الاحتساب:**

الاحتساب هو طلب الأجر من الله تعالى، بالصبر على البلاء مطمئنة نفس المحتسب غير كارهة لما نزل بها من البلاء[٢]، وهو من المعينات للعبد على تحمل الابتلاء.

يتعرض الإنسان لأنواع من الابتلاءات والأمور التي تكرهها نفوسهم، ولا فرق في ذلك بين مؤمن وكافر، إلا من جهة احتساب الأجر للمؤمنين قال تعالى :" **وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[٣].

قال **الزمخشري** :"فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم، مع أنكم أولى منهم بالصبر، لأنكم ترجون من الله ما لا يرجون من إظهار دينكم على سائر الأديان ومن الثواب العظيم في الآخرة"[٤].

٥. **الإيمان بالقدر:**

من المعينات على دفع البلاء، الإيمان بالقدر، وعلى رأسها : الصبر على أقدار الله وابتلائه، وعلى المؤمن أن يسلم الأمر لله. قال تعالى : "**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[٥].

قال **الواحدي:**" قال علقمة : ومن يؤمن بالله في المصيبة، أي : يعلم أنها من الله يهد قلبه للاسترجاع والتسليم لأمر الله"[٦].

١- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان / لعبد الرحمن آل سعدي صـ٨٥

٢- تاج العروس / للزبيدي ٢٦٧/٢

٣- سورة النساء – الآية (١٠٤)

٤- الكشاف / للزمخشري ٥٦١/١

٥- سورة التغابن – الآية (١١)

٦- تفسير القرآن / للواحدي ٤٥٢/٥

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وفهرس المراجع

أولاً: أهم النتائج

١) كورونا: مرض معد سريع الانتشار، وهو عبارة عن سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان.

٢) التطعيم إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معد.

٣) مشروعية التداوي بعد نزول المرض.

٤) يحرم الدخول والخروج من أرض الوباء.

٥) يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد للضرورة.

٦) يمنع المريض مرض الموت من التصرف في المال بالتبرع أو الوصية بما زاد عن الثلث.

٧) الاحتكار محرم في كل شيء يضر بالناس حبسه وهم في حاجة إليه.

٨) جواز تعجيل إخراج زكاة المال عن وقته.

٩) يشرع وجوب الحجر الصحي عند حصول الوباء.

١٠) نشر الشائعات أو المعلومات والترويج لها أمر مذموم في الشريعة.

١١) جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعات شرعاً

١٢) يجوز للدول فرض التقيدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة

١٣) لا يجوز الإفطار في رمضان بداعي فيروس كورونا

١٤) رفض دفن موتي كورونا آثم وحرام شرعاً

١٥) جواز تعليق العمرة والحج.

١٦) جواز لبس الكمامة والقفازات واستخدام المطهرات

١٧) الابتلاء زيادة في الإيمان

١٨) الحكمة من الابتلاء تكفير السيئات ورفع الدرجات.

١٩) لا يصلى لشيء من الآيات الكونية إلا لخسوف الشمس والقمر

٢٠) يستحب القنوت لرفع الطاعون.

٢١) لا تجب المواريث بالشكوك.

ثانياً: التوصيات

بعد دراسة هذا البحث أوصى بالآتي:

١) ضرورة تحديث الاشتراطات الصحية، والإجراءات الاحترازية لحماية صحة المجتمع من وباء كورونا والأمراض الوبائية.

٢) طاعة ولي الأمر، والامتثال للتوجيهات الصحية، وتنفيذ القرارات مع الالتزام بآراء رجال الدين.

٣) ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والصحية والهيئات الشرعية لإصدار الفتاوي للمجتمع.

٤) الاهتمام بنشر الثقافة الصحية، وعقد الدورات الطبية لعلماء الدين وطلاب العلم.

٥) التدريب الشرعي والصحي للمسعفين لمرضى كورونا، وللفرق التي تقوم بتغسيل موتى كورونا.

٦) نشر الوعي الثقافي الصحي بين أفراد المجتمع، والالتزام بالإجراءات الاحترازية والتوجيهات الصحية، تجنباً لانتشار عدوى كورونا.

٧) إصدار مطويات أو كتيبات صغيرة لطلاب العلم تشتمل على التوجيهات الصحية الصحيحة تجاه هذا الوباء.

الباحثة / سناء عبد الحميد على عبد الرحمن

ثالثاً: أهم المراجع

حرف الألف:

١) **إرواء الغليل:** للألباني – ط/٢ – بيروت – المكتب الإسلامي ١٩٨٥م
٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشنقيطي – إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد – دار علم الفوائد للنشر والتوزيع.
٣) **الإجماع:** لابن المنذر – ط/١ – تحقيق: فوائد عبد المنعم – دار المسلم ٢٠٠٤م.
٤) **الاختيار لتعليل المختار:** لابن مودود الموصلي – القاهرة مطبعة الحلبي – ١٩٣٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
٥) **الاستذكار:** لابن عبد البر – ط/١– تحقيق: سالم عطا – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ٢٠٠م.
٦) **الإشراف على مذاهب العلماء:** لابن المنذر – ط/١ – تحقيق: صغير احمد – رأس الخيمة – مكتبة مكة ٢٠٠٤م.
٧) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب – ط/١ – تحقيق: الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم ١٩٩٩م.
٨) **الأصل:** للشيباني – الناشر دار المعارف العثمانية ٢٠٠٩م.
٩) **الأعلام:** للزركلي – ط/١٥ – بيروت: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.
١٠) **الإقناع في مسائل الإجماع:** لابن القطان – ط/١ – تحقيق: حسن الصعيدي – دار الفاروق ٢٠٠٤م.
١١) **الأم:** للشافعي – تحقيق: على محمد، وعادل احمد – بيروت: دار إحياء التراث ٢٠٠١م.
١٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للمرداوي – ط/٢ – بيروت: دار إحياء التراث
١٣) **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:** لابن الملقن – ط/١ – تحقيق: مصطفى أبو الغيط – الرياض – دار الهجرة ٢٠٠٤م.
١٤) **البناية شرح الهداية:** للعيني – ط /١ بيروت – دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
١٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** للعمراني – ط/١ – تحقيق: قاسم النوري – جدة – دار المنهاج ٢٠٠٠م.
١٦) **البيان والتحصيل:** لابن رشد – ط/٢ – تحقيق: محمد حجي – بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.

١٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للمواق المالكي – ط/١ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
١٨) **التبصرة:** للخمي – ط/١ – تحقيق: أحمد نجيب – قطر – وزارة الأوقاف ٢٠١١م.
١٩) **التحرير والتنوير:** لابن عاشور – الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
٢٠) **التفسير المنير:** للزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة العاشرة ٢٠٠٩م.
٢١) **التلقين في الفقه المالكي:** للقاضي عبد الوهاب – ط/١ – تحقيق: بوخبزة – بيروت – دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.
٢٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لابن عبد البر– تحقيق: مصطفى العلوي – المغرب – وزارة الأوقاف ١٣٨٧هـ
٢٣) **التوضيح والبيان لشجرة الإيمان:** لعبد الرحمن آل سعدي – عناية ابو محمد أشرف بن عبد المقصود – مكتبة اضواء السلف – ط/١ – ١٩٩٨م.
٢٤) **التوقيف على مهمات التعاريف:** الإمام عبد الرؤوف بن المناوي – تحقيق الدكتور: عبد الحميد صالح حمدان – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م. عالم الكتب– القاهرة.
٢٥) **الجامع لأحكام القرآن:** للقرطبي – ط/٥ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٩٩٦م.
٢٦) **الحاوي الكبير:** للماوردي – ط/١ – تحقيق: على معوض – بيروت – دار الكتب العلمية.
٢٧) **الدار المنتقى على متن الملتقى بها مش مجمع الأنهر:** للحصفكي – طبعة الأستانة ١٣٢٧هـ
٢٨) **الذخيرة:** للقرافي – ط/١ – تحقيق: سعيد أعراب – بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
٢٩) **الروح:** لابن القيم – دار الكتب العلمية – بيروت
٣٠) **الروض المربع:** للباهوتي ط/١ دار الجيل الجديد
٣١) **السيرة النبوية**" لابن هشام – ط/٢ – تحقيق: مصطفى السقا – مصر – مطبعة البابي ١٩٥٥م.
٣٢) **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء:** لابن حبان – ط/٣ – بيروت – الكتب الثقافية ١٤١٧هـ.

٣٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لابن عثيمين – ط/١ – دار ابن الجوزي – ١٤٢٢هـ.
٣٤) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** للجوهري – ط/٤ – تحقيق: احمد عطار – بيروت – دار العلم للملايين ١٩٨٧م.
٣٥) **الطب من الكتاب والسنة:** لعبد اللطيف البغدادي – ط/٣– تحقيق: عبد المعطي قلعجي – بيروت – دار المعرفة ١٩٩٤م.
٣٦) **العزيز شرح الوجيز:** للرافعي – تحقيق وتعليق: الشيخ: على محمد معوض والشيخ: عادل احمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
٣٧) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** للأنصاري – الناشر المطبعة الميمنية.
٣٨) **الفتاوي الفقهية الكبرى:** لابن حجر – جمعها: عبد القادر الفاكهي – المكتبة الإسلامية.
٣٩) **الفروع:** لابن مفلح – ط/١ – تحقيق: عبد الله التركي – بيروت – مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م.
٤٠) **الفقه الإسلامي وأدلته:** للزحيلي – ط/٤– دمشق – دار الفكر
٤١) **القاموس المحيط:** للفيروز آبادي – ط/٨ – تحقيق: محمد العرقسوسي – بيروت – مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥م.
٤٢) **القواعد الفقهية:** للندوي – ط/١ دار القلم – دمشق
٤٣) **القوانين الفقهية:** لابن جزي – بيروت – دار الكتب العلمية
٤٤) **الكامل في التاريخ:** لابن الأثير – ط/١ – تحقيق: عمر تدمري – بيروت – دار الكتاب العربي– ١٩٩٧م.
٤٥) **الكشاف:** للزمخشري – الناشر دار الكتاب العربي
٤٦) **الكليات:** للكفوي – تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري – دار النشر – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٨م.
٤٧) **المبدع في شرح المقنع:** لابن مفلح– ط/١ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.
٤٨) **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي – بيروت– دار المعرفة ١٩٩٣م.
٤٩) **المجموع شرح المهذب:** للنووي – بيروت – دار الفكر
٥٠) **المحرر في الفقه:** لابن تيمية ط/٢ – الرياض: مكتبة المعارف ١٩٨٤م.
٥١) **المحكم والمحيط الأعظم:** لابن سيده ط/١ – تحقيق: عبد الحميد هنداوي – بيروت – دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.

٥٢) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لابن مازه – ط/١ – تحقيق: عبد الكريم الجندي – بيروت – دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.
٥٣) **المصباح المنير:** للفيومي – ط/ ١ – القاهرة – دار الحديث ٢٠٠٠م.
٥٤) **المعجم الوسيط :** مطبعة مصر – ١٣٨١– ١٩٦١
٥٥) **المغني:** لابن قدامة – تحقيق: عبد الله التركي – ط/٣ توزيع وزارة الشئون الإسلامية ١٩٩٧م.
٥٦) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** لابن الجوزي – ط/١ – تحقيق: مجمد عطا – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.
٥٧) **المنتقى شرح الموطأ:** للباجي – ط/ ١ – مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ
٥٨) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** للنووي – ط/٢ – بيروت – دار احياء التراث العربي ١٣٩٢م.
٥٩) **الموافقات:** للشاطبي – ضبطه: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان.
٦٠) **الموسوعة الطبية الحديثة:** لمؤلفين من مؤسسة Golden Press القاهرة – مؤسسة سجل العرب.
٦١) **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير – تحقيق: طاهر الزاوي – بيروت – المكتبة العلمية ١٩٧٩م.
٦٢) **الوسيط في المذهب:** للغزالي – تحقيق: احمد محمود ابراهيم – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

حرف الباء :

٦٣) **بحر المذهب:** للروياني – ط/١ – تحقيق: طارق السيد – بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.
٦٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للكاساني – ط/٢ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.
٦٥) **بداية المجتهد:** لابن رشد – الناشر دار ابن حزم ٢٠١٤م.

حرف التاء :

٦٦) **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمرتضى الزبيدي – دار الهداية

٦٧) **تاريخ الإسلام:** للذهبي – ط/١– تحقيق: بشار معروف – بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.
٦٨) **تاريخ الرسل والملوك:** للطبري – ط/٢ – بيروت – دار التراث ١٣٨٧هـ
٦٩) **تأويلات أهل السنة:** للما تريدي – تحقيق الدكتور/ مجدي باسلوم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – منشورات محمد على بيضون
٧٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للزيلعي – ط/١– القاهرة – المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ.
٧١) **تحفة الفقهاء:** للسمرقندي – ط/٢ – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
٧٢) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** لابن الملقن – ط/١ – تحقيق: عبد الله اللحياني – مكة: دار حراء ١٤٠٦هـ.
٧٣) **تحفة الملوك:** للرازي– ط/١ – تحقيق: عبد الله نذير – بيروت – دار البشائر ١٤١٧هـ.
٧٤) **تفسير القرآن:** للواحدي – تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – على محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٧٥) **تفسير القرآن العظيم:** لابن كثير – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان– منشورات محمد على بيضون – الناشر دار ابن حزم.
٧٦) **تفسير الكريم الرحمن:** للسعدي – اعتنى به تحقيقاً: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة
٧٧) **تفسير المراغي:** للمراغي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

حرف الجاء :

٧٨) **جامع الأصول فى أحاديث الرسول** لابن الأثير – تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ١١٦٩هـ

حرف الحاء :

٧٩) **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:** للبهوتي – تحقيق: د/ سامي محمد عبد الله الصقير – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
٨٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لابن عرفة – بيروت – دار الفكر.
٨١) **حاشية الطحطاوي:** للطحطاوي الحنفي – ط/١ – تحقيق: محمد الخالدي – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٨٢) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:** للعدوي – تحقيق: يوسف البقاعي – بيروت – دار الفكر ١٩٩٤م.

حرف الذال:

٨٣) **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى:** للإثيوبي – ط/١ – الرياض – دار المعراج ١٩٩٦م.

٨٤) **ذيل مرآة الزمان:** للبونيني – ط/٢ – عناية: وزارة التحقيقات الهندية – القاهرة – دار الكتاب الإسلامي ١٩٩٢م.

حرف الراء:

٨٥) **رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين – ط/٢ – بيروت – دار الفكر ١٩٩٢م.

٨٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للنووي – ط/٣- تحقيق: زهير الشاويش – بيروت – المكتب الإسلامي ١٩٩١م.

حرف السين:

٨٧) **سنن ابن ماجة:** للقزويني – تحقيق: محمد عبد الباقي – بيروت – دار الكتب العلمية

٨٨) **سنن ابى داود:** للسجستاني – القاهرة: دار الحديث ١٩٨٨م.

٨٩) **سنن الترمذي:** للترمذي – ط/٢ – تحقيق: احمد شاكر- مصر – مطبعة البابي ١٩٧٥م.

٩٠) **سنن النسائي:** للنسائي – ط/٢ – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – حلب – مكتب المطبوعات ١٩٨٦م.

٩١) **سنن سعيد بن منصور:** للخراساني- ط/١- تحقيق: الأعظمي – الهند – الدار السلفية ١٩٨٢م.

حرف الشين:

٩٢) **شرح التلقين:** للمازري المالكي – ط/١ – ٢٠٠٨م دار الغرب الإسلامي

٩٣) **شرح الزرقاني على الموطأ:** للزرقاني – ط/١ – تحقيق: طه سعد – القاهرة – مكتبة الثقافة ٢٠٠٣م.

٩٤) **شرح مختصر خليل: للخرشي** – بيروت – دار الفكر للطباعة.

حرف الصاد :

٩٥) **صحيح البخاري:** لمحمد بن اسماعيل – عناية: مصطفى البغا – ط/١ – بيروت – دار القلم ١٩٨١م.

٩٦) **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج –عناية: محمد عبد الباقي رئاسة إدارات البحوث العلمية ١٩٨٠م.

حرف الطاء :

٩٧) **طبقات الشافعية:** لابن قاضى شهبة – ط/١ – تحقيق: الحافظ خان – بيروت – عالم الكتب ١٤٠٧هـ.

حرف العين :

٩٨) **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:** لابن الملقن – تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني – دار الكتاب – الأردن

٩٩) **عقيدة المسلم:** للغزالي – دار الكتاب العربي.

١٠٠) **عيون المسائل:** للقاضي عبد الوهاب – ط/١ – تحقيق: على بورويبه – بيروت – دار ابن حزم ٢٠٠٩م.

حرف الفاء :

١٠١) **فتاوي الطب والمرضى:** من فتاوي بن ابراهيم، وابن باز، واللجنة الدائمة – جمعة: صالح الفوزان – الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٠٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر – عناية: ابن باز – نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية.

١٠٣) **فتح القدير:** للشوكاني – اعتني به وراجع اصوله: يوسف الغوش – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٠٤) **فتح المعين بشرح قرة العين:** للمليباري – ط/١– الناشر، دار ابن حزم

١٠٥) **فيض القدير:** للمناوي – ط/٢– دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت – لبنان.

حرف القاف:

١٠٦) **قصة الحضارة:** لويليام ديورانت– ترجمة: زكي نجيب – بيروت – دار الجيل ١٩٨٨م.

حرف الكاف:

١٠٧) **كشاف القناع عن الإقناع:** للبهوتي – ط/١– تحقيق: لجنة في وزارة العدل ٢٠٠٠م.

حرف اللام:

١٠٨) **لسان العرب:** لابن منظور – ط/٣ – بيروت – دار صادر ١٤١٤هـ. ط/١ – دار صادر بيروت

حرف الميم:

١٠٩) **ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون:** للكرمي – ط/١ – بيروت، دار البشائر ٢٠٠٠م.
١١٠) **مجموعة الوسائل والمسائل والفتاوي:** للتميمي – ط/١– الطائف – دار ثقيف ١٣٩٨هـ.
١١١) **محاسن التأويل:** للقاسمي – صححه: محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – منشورات محمد على بيضون.
١١٢) **مختصر اختلاف العلماء:** للطحاوي– ط/٢– تحقيق: عبد الله احمد– بيروت دار البشائر ١٤١٧هـ.
١١٣) **مراتب الإجماع:** لابن حزم – بيروت – دار الكتب العلمية
١١٤) **معجم المؤلفين:** لعمر كحالة – بيروت – دار إحياء التراث العربي
١١٥) **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد قلعجي – ط/٢ – الناشر: دار النفائس ١٩٨٨م.
١١٦) **مفاتيح الغيب:** للرازي – تفسير الفخر الرازي المشهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب – ط/١ – ١٩٨١م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٧) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** – للعيني – ط/١ – تحقيق: أحمد الكبيسي – قطر – وزارة الأوقاف ٢٠٠٧م.

١١٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** للمغربي – ط/١ – بيروت – دار الفكر ١٣٩٨هـ.

حرف النون:

١١٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للرملي – بيروت – دار الفكر ١٩٨٤م.
١٢٠) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب:** للتغلبي – ط/١ – تحقيق – محمد الأشقر – الكويت – مكتبة الفلاح ١٩٨٣م.

حرف الواو:

١٢١) **وفيات الأعيان:** لابن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – بيروت – دار صادر ١٩٩٤م
١٢٢) **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية** – للدكتور محمد بن سند الشاماني – استاذ الفقه المشارك – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية.
١٢٣) **مجمع الفقه الإسلامي** – توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ١٦ ابريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان فيروس كورونا المستجد
١٢٤) **منظمة الصحة العالمية** – الموقع الرسمي
١٢٥) **بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف** ٣ ابريل ٢٠٢٠م.

دار الإفتاء المصرية ١٧، ٢٤ مارس – ١٢ ابريل ٢٠٢٠م.